مواضع قبول رواية المجهول عند المحدِّثِيْن

عيسى علي عمر عبد المانع
باحث في مرحلة الدكتوراه

ملخص البحث:

عنوان البحث: مواضع قبول رواية المجهول عند المحدثين.

خطة البحث: يتكون البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

وتشتمل المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: تعريف الجهالة، وأسبابها، وأنواعها، وحكمها، وقبولها للتقوي بالتعدد، وطرق رفعها، وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني: أسباب الجهالة.

المبحث الثالث: أنواع الجهالة. المبحث الرابع: حكم رواية المجهول. المبحث الخامس: قبول رواية المجهول للتقوي بتعدد الطرق. المبحث السادس: طرق رفع الجهالة.

الفصل الثاني: المواضع التي تقبل فيها رواية المجهول، وفيه مبحثان: المبحث الأول: جهالة الصحابي.

المبحث الثاني: جهالة التابعي، وَمَنْ عُلِمَ حاله توثيقاً، وَمَنْ كانوا جماعة.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج وهي:

١ـ أن الجهالة بعين الراوي لا تضر إذا علم حاله من التوثيق، كالصحابة رضي الله عنهم فهم عدول ثقات، ومن علمت ثقته ثبتت عدالته، وإن جهلت عينه، وأن جهالة التابعي لا تضر إذا روى عنه ثقة مع شروط أخرى ذكرتها في البحث (ص ٣٥).

٢ـ أن الأصل في رواية المجهول الرد في غير القرون الأولى المفضلة المشهود لهم بالخيرية إلا إذا توفرت شروط تقتضي قبولها.

٣ـ إثبات أن حديث الراوي المجهول قابل للتقوي والانجبار بتعدد الطرق والشواهد المؤهلة لذلك.

٤ـ أن من روى عنه إمام معروف بالتحري والرواية عن الثقات دون أن يغمزه بجرح (كمالك، وشعبة، والقطان) كان ذلك تعديلاً وتوثيقاً لذلك الراوي.

٥ـ أن الصحابة كلهم عدول، صغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، من لا بس الفتنة ومن لم يلابسها، حيث ثبتت عدالتهم بنص الكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

وختمت البحث بفهارس تكشف عن مضامينه.

Summary of Research

Title of research: places of acceptance of the novel unknown when modern.

Research Plan: The research consists of: Introduction, two chapters, conclusion, and indexes.

The introduction includes: the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the problem of research, its plan, and the methodology adopted therein.

Chapter I: Definition of ignorance, and the reasons, and types, and rule, and acceptance of the strengthening of plurality, and ways to raise, and six topics: The first topic: Definition of ignorance language and idiom. The second topic: the causes of ignorance.

The third topic: types of ignorance. The fourth topic: the rule of the unknown. The fifth topic: accepting the novel unknown to strengthen the multiplicity of ways. The sixth topic: ways to raise ignorance.

Chapter II: places where the novel is accepted unknown, and the two subjects: The first topic: ignorance of the companion.

The second topic: the ignorance of Tabi, and is aware of the status of documentation, and they were a group.

Conclusion: The most important results are:

1 that ignorance in the narrator does not harm if he knows the state of documentation, such as companions, may Allah be pleased with them understand the unjust trusts, and those who know his confidence proved his justice, although ignorance of his eye, and that ignorance of the follower does not harm if narrated by confidence with other conditions mentioned in the research (p. 35) .

2 that the origin in the novel of the unknown reply in the first centuries preferred preferred charity unless there are conditions that require acceptance.

3 to prove that the narrator's anonymous talk is possible to strengthen and be forced by multiple methods and evidence qualified to do so.

4 that narrated by the imam known investigative and novel about trust without wounding him (as owner, division, and cotton) was an amendment and documentation of that narrator.

5 that the companions are all Adol, young and old, male and female, who do not just sedition and did not wear, where proven justice by the text of the book and Sunnah purified and consensus and reasonable.

The research concluded with indexes revealing its contents.

المقدمـــــــــــــــة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد حرص علماء الأمة منذ القرون الأولى المشهود لهم بالخيرية على التثبت في الروايات، وعدم التلقي إلا ممن عرفوا استقامته، وضبطه، وحسن أحواله وسلوكه، ويحكمون على الراوي بما يستحقه ويليق به، حرصاً منهم على حفظ السنة من التبديل والتحريف، فظهر علم الجرح والتعديل ودُوِّن، غير أن من الرواة من جهلت أحوالهم، لقلة رواياتهم أو تلقى عنهم، أو ترامي أقطارهم، أو تقادم العهد بهم، على اختلاف في هذه الجهالة، وأطلق النقاد الجهالة على من لم يُعرف بعدالة أو بجرح، على اختلاف بينهم في ذلك، ونتج عن ذلك اختلافهم في رواية المجهول بين القبول أو الرد أو الاعتبار. وإزاء هذه القضية وما ينتج عنها من أحكام، جاءت فكرة الحديث عن (مواضع قبول الجهالة عند المحدثين).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: لا يخفى على طلاب العلم المبتدئين فضلاً عن الأئمة النقاد أن الجهالة سبب من أسباب رد الحديث وعدم قبوله إلا أنه في بعض الحالات يقبل المحدثون رواية المجهول لاعتباراتٍ؛ لذلك كان من الأهمية بمكان البحث والدراسة عن الحالات التي تقبل فيها الجهالة.

ـ لأهمية الموضوع؛ ـ لمعرفة مراد المحدثين من الجهالة، وأقسامها عندهم، وطرق رفعها، وحكم رواية المجهول من حيث القبول أو الرد أو الاعتبار. ـ عدم وقوفي ـ فيما أعلم ـ على دراسة سابقة خصصت لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة: بما أن أي عمل علمي لا يبدأ وليداً، بل يستفيد من جهود السابقين، لذلك فإنني أنوه بأني استفدت من الدراسات المتعلقة بالجهالة، وكان من أبرزها:

١ـ تحرير المنقول في الراوي المجهول. للشيخ الأستاذ الدكتور: محمد عمر سالم بازمول. حفظه الله. وهو بحث محكم منشور في موقعه بجامعة أم القرى.

٢ـ الرواة المجهولون بين القبول والرد. للدكتور: موزة ينت أحمد محمد الكور. كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

٣ـ الجهالة عند المحدثين مع دراسة موازنة لـــ (١٠٠) راوٍ قال فيهم الحافظ ابن حجرٍ: مجهول في كتابه تقريب التهذيب. للدكتور: عبدالصمد بن محمد علي البرادعي. وإشراف: الأستاذ الدكتور: وصي الله بن محمد عباس أحمد عباس. حفظه الله. وهو: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الكتاب والسنة ـ تخصص حديث وعلومه.

تلك هي أهم الدراسات التي استفدت منها في إعداد بحثي هذا، وأولها أكثرها.

مشكلة البحث: يأتي هذا البحث جواباً عن هذه الأسئلة الآتية، وهي:

ـ ما المراد بالجهالة، وأقسامها، وطرق رفعها، وحكم رواية المجهول من حيث القبول أو الرد أو الاعتبار ؟ مع تحرير تلك المفردات وعرض الأدلة ومناقشتها.

ـ متى يمكن قبول رواية المجهول.

منهجي في البحث: لقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه منهجين أساسيين للدراسة، وهما:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وقد اعتمدت في هذا المنهج على تتبع المواضع التي قبلت فيها الجهالة ، وذلك من خلال ما يلي:

ـ خرجت الحديث من مصادره الأصلية مبتدئاً بالكتب الستة لشهرتها وجلالتها وتقدمها بين كتب الحديث المسندة ذاكراً الكتاب والباب ورقم الحديث، وإذا وجد في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به.

ـ عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصيلة، وأكتفي بذكر بعض الأمثلة إذا تعددت في العنوان المعين وأحيل على باقيها في مظانها.

ـ عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وفق الرسم العثماني للمصحف الشريف.

ـ لا أترجم إلا لبعص الرواة الذين هم مدار الحديث ولهم تعلق وتأثير مباشر به.

ثانياً: المنهج المقارن: استخدمته في دراسة الحديث والآراء والأقوال، وبيان الراجح وقرائن ترجيحه، مستفيداً مما قاله النقاد وأئمة الحديث وعلله.

خطة البحث: وتتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

وتشتمل المقدمة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول: تعريف الجهالة، وأسبابها، وأنواعها، وحكمها، وقبولها للتقوي بالتعدد، وطرق رفعها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب الجهالة.

المبحث الثالث: أنواع الجهالة.

المبحث الرابع: حكم رواية المجهول.

المبحث الخامس: قبول رواية المجهول للتقوي بتعدد الطرق.

المبحث السادس: طرق رفع الجهالة.

الفصل الثاني: المواضع التي تقبل فيها رواية المجهول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهالة الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال النقاد في قبول جهالة الصحابي.

المطلب الثاني: بعض النماذج المتضمنة لذلك.

المبحث الثاني: جهالة التابعي، وَمَنْ عُلِمَ حاله توثيقاً، وَمَنْ كانوا جماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة التابعي.

المطلب الثاني: جهالة من علم حاله توثيقاً.

المطلب الثالث: جهالة من كانوا جماعة.

الخاتمة وأهم النتائج

الفصل الأول: تعريف الجهالة، وأسبابها، وأنواعها، وحكمها، وقبولها للتقوي بالتعدد، وطرق رفعها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً

الجهالة لغة: مِنْ جَهِلَ: قال الليث: الجهل: نقيض العلم: تقول: جهل فلان حق فلان، وجهل فلان علي وجهل بهذا الأمر، قال: والجهالة: أن يفعل فعلا بغير علم، ويقال أرض مجهولة: أي لا أعلام بها(١).

وقال أبو نصر الجوهري: الجَهْلُ: خِلاف العلم. وقد جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً. وتَجاهَلَ، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واسْتَجْهَلَهُ: عدَّهُ جاهِلاً(٢). وقال ابن فارس: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة. فالأول الجهل نقيض العلم(٣).

ولعل الجهالة التي بمعنى نقيض العلم هي المرادة في بحثنا(٤)؛ لأنها هي المطابقة والموافقة لمراد المحدثين بالجهالة.

الجهالة في الاصطلاح: لعل أول من وضع تعريفاً للجهالة هو الخطيب البغدادي ثم تبعه الحافظ ابن حجر:

قال الخطيب: باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه(٥).

وقد جمع الخطيب في تعريفه أربعة أوصاف للمجهول، وهي كالآتي:

١ــ أنه لم يشتهر بطلب العلم في نفسه. ٢ــ لم يعرفه العلماء بطلب العلم.

٣ــ أنه تفرد برواية حديثه راوٍ واحدٌ. ٤ــ لم يعرف بجرح ولا تعديل.

ولعل المراد من كلام الخطيب السابق أن الراوي يعتبر مجهولاً إذا اجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة الأولى ولا ترتفع عنه إلا إذا ضم إليها رواية اثنين عنه؛ فإن الراوي وإن عرف حاله، إلا أنه يظل مجهولاً ما دام تفرد بالرواية عنه راوٍ واحدٌ، وأنه يبقى

(١)تهذيب اللغة؛ للأزهري (٦/ ٣٧).
(٢)الصحاح تاج اللغة؛ للجوهري (٤/ ١٦٦٣).
(٣)مقاييس اللغة؛ لابن فارس (١/ ٤٨٩).
(٤)تحرير المنقول في الراوي المجهول؛ للشيخ الدكتور: محمد عمر بازمول (ص٩).
(٥)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٨،٨٩).

مجهولاً وإن روى عنه اثنان فأكثر، أو لم يعرف بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، إذا انعدمت معرفة حاله.

ونتج من تعريف الخطيب للجهالة الأحوال التالية:

١ـ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ، ولم يعرف بجرح ولا تعديل. ٢ـ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ، وعرف بجرح أو تعديل. ٣ـ من روى عنه أكثر من واحد، ولم يعرف بجرح ولا تعديل.

وقضى الخطيب أن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية اثنين عنه، إلا أنه لا تثبت عدالته(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: والجهالة، هي: عدم معرفة عين الراوي وحاله، والمجهول: هو من لم تعرف عينه أو صفته(٧)، ولما ساق أسباب الطعن ذكر منها الجهالة، وهي: من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين(٨).

المبحث الثاني: أساب الجهالة

يمكننا في هذا المبحث عرض الأسباب التي تؤدي إلى الحكم على الراوي بالجهالة، منها:

الأول: أن الراوي قد تكثر نعوته: من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة؛ فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله؛ وممن صنف فيه: عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري: إيضاح الإشكال، والخطيب البغدادي: الموضح لأوهام الجمع والتفريق.

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام؛ فصار يظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك(٩).

ولعل من الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متروك متهم بالكذب.

---

(٦)ينظر: تحرير المنقول للشيخ الدكتور: محمد عمر بازمول (ص١١، ١٢).

(٧)ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ للسيوطي (١/ ٣٧٣،٣٧٤)، وشرح نخبة الفكر؛ لملا القاري (ص: ٥٠٦)، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر؛ للمناوي (٢/ ١٣٠).

(٨)ينظر: نزهة النظر؛ لابن حجر(ص: ١٠٧)، وشرح نخبة الفكر؛ لملا القاري (ص: ٤٣٣)، واليواقيت والدرر؛ للمناوي(٢/ ٣٣).

(٩) نخبة الفكر؛ لابن حجر (٤/ ٧٢٣)، ونزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٣،١٢٤).

يقول الخطيب في مقدمة كتابه الموضح: قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواة انتهت إلينا تسمية كل واحد منهم وكنيته والأمور التي يعزى إليها؛ كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة ذكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه، واقتصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغير في موضع اسمه واسم أبيه، وَمَوَّهَ ذلك بنوع من أنواع التمويه، ومعلوم أن بعض من انتهت إليه تلك الروايات؛ فوقوع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون عليه، ولما كان الأمر على ما ذكرته بعثني ذلك أن بينته وشرحته(١٠).

ثم ذكر من أمثلته: محمد بن سعيد المصلوب، يقال له: أبوعبدالرحمن الشامي، ومحمد بن سعيد بن حسان، ومحمد بن سعيد الأسدي، ومحمد بن أبي قيس، ومحمد بن أبي زكريا، ومحمد الطبري، وأبو قيس الدمشقي، ثم ساق الخطيب أخباراً من طريق عن كل اسم من هذه الأسماء المذكورة لمحمد بن سعيد المصلوب(١١).

الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الرواية فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان: وهو من لم يروِ عنه إلا واحدٌ، ولو سُمِّي(١٢)، يعني: أن الراوي قد يذكر فيعرف بذاته؛ لكن لا يروي عنه إلا راوٍ واحدٌ؛ بسبب قلَّة روايته، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد يعرف بذاته ويروي عنه اثنان فأكثر؛ لكن لا يعرف حاله من العدالة والضبط(١٣)؛ فَمِمَّن جمعه: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري صاحب الصحيح، والحسن بن سفيان النسوي صاحب المسند الكبير، وغيرهما.

وَمَثَّلَ الْحَاكِمُ لِهَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ في الصحابة: هرم بن خنبش، وعامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان الأنصاري، لم يرو عنهم غير عامر بن شراحيل الشعبي.

ومنهم: دكين بن سعيد المزني، والصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي، وأبو سهم، وأبو حازم والد قيس كلهم صحابيون، لا نعلم لهم راويا غير قيس بن أبي حازم.

وفي التابعين: محمد بن أبي سفيان، وعمرو بن أبي سفيان بن جارية الثقفي تفرد بالرواية عنهم الزهري.

وفي أتباع التابعين: المسور بن رفاعة القرظي لم يرو عنه غير مالك بن أنس.

(١٠)موضح أوهام الجمع والتفريق؛ للخطيب البغدادي (١/ ٥).
(١١)موضح أوهام الجمع والتفريق؛ للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٤إلى ٣٩٩)، والكفاية؛ للخطيب البغدادي(ص: ٣٦٦).
(١٢)نخبة الفكر؛ لابن حجر (٤/ ٧٢٣)، ونزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٤،١٢٣).
(١٣)تحرير المنقول في الراوي المجهول (ص١٠) للشيخ الدكتور: محمد عمر بازمول.

ثم قال الحاكم: وكذلك تفرد الزهري، عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يكثر، وكذلك عمرو بن دينار، قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم، وكذلك زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يحدث عنهم غير مالك، وقد تفرد شعبة بالرواية عن زهاء ثلاثين شيخا من شيوخه لم يرو عنهم غيره، وكذلك كل إمام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية، عن شيوخ لم يرو عنهم غيره[١٤].

الثالث: أن الراوي قد لا يسمي من روى عنه اختصاراً: فقد لا يسمي الراوي من روى عنه اختصاراً، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه المبهمات[١٥]؛ ككتاب: الغوامض والمبهمات لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري[١٦]، وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي[١٧]، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي[١٨].

المبحث الثالث: أنواع الجهالة

في هذا المبحث سنستعرض أنواع الجهالة، وهي على نوعين:

النوع الأول: الجهالة المصاحبة للإبهام: والإبهام إما أن يكون بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي: حدثني الثقة، ولا يسميه، أو بغير لفظ التعديل، كقوله: حدثني فلان أو شيخ أو نحو ذلك دون ذكر اسمه[١٩].

النوع الثاني: الجهالة غير المصاحبة للإبهام: وهي كالآتي:

أولاً: أقسام المجهول عند ابن الصلاح:

قسم ابن الصلاح رحمه الله المجهول إلى ثلاثة أقسام؛ فقال: في رواية المجهول، وهو في... أقسام:

(١٤)معرفة علوم الحديث؛ للحاكم (ص: ١٥٨ـ١٦٠)

(١٥)نخبة الفكر؛ لابن حجر (٤/ ٧٢٣)، ونزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٥،١٢٤،١٢٣)

(١٦)وهو مطبوع بتحقيق: د: حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

(١٧)مطبوع، بتحقيق: الدكتور: عبد الرحمن عبد الحميد البر، الناشر: دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٨)مطبوع، بتحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

(١٩)الرواة المجهولون من حيث القبول والرد (ص ١٠٨) للدكتورة: موزة أحمد الكور.

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور؛ فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع، منهم: الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال: (لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن). قلت [يعني: ابن الصلاح]: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ثم قال: قد خرج البخاري في " صحيحه " حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، برواية واحدٍ عنه[٢٠].

فالذي يظهر من كلام ابن الصلاح السابق تقسيم المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الحال. وهو: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ولم يرو عنه غير راو واحد، وَلم يعرف حاله لا بالتنصيص ولا بالاستفاضة.

قال ابن الصلاح عن هذا القسم: "وروايته غير مقبولة عند الجماهير. يعني قوله: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه[٢١].

القسم الثاني: المستور. وهو: من عرفت عدالته الظاهرة وجهلت عدالته الباطنة، وعرف برواية راويين عدلين عنه.

(٢٠)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٣ـ٢٢٦).
(٢١)السابق (ص:٢٢٣ ـ ٢١٢).

قال ابن الصلاح عن هذا القسم: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم(٢٢).

القسم الثالث: مجهول العين. وهو: من لم تعرف عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة، وَلم

يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ.

قال ابن الصلاح عن هذا القسم: ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة(٢٣).

والفرق بين مجهول الحال ومجهول العين: أن مجهول الحال عينه معروفة؛ فهو معروف بشيء غير الرواية؛ كأن يكون أميراً أو شاعراً.

أما مجهول العين؛ فهو مجهول أبداً؛ فلو انقلب عليَّ اسمه لم يغير ذلك من الجهل به شيئاً(٢٤).

وعليه: فكل مجهول عين عند ابن الصلاح، هو مجهول ظاهر وباطن، وليس العكس؛ فبينهما عموم وخصوص(٢٥).

ويتبين مما سبق أن ارتفاع الجهالة عند ابن الصلاح تكون بثبوت العدالة الدينية لا ثبوت الضبط، وذلك لأنه غاير بين تعريف العدالة الدينية والضبط؛ فقال: العدالة الدينية، هي: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط، هو: أن يكون متيقظا غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني(٢٦).

كما أنه غاير بين ما تثبت به العدالة الدينية، وبين ما يثبت به الضبط، فالعدالة الدينية تثبت بالتنصيص والاستفاضة، بينما الضبط يثبت باعتبار مرويات الراوي بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، وأن العدالة الظاهرة تثبت برواية عدلين، غير أن الضبط لا يثبت بذلك(٢٧).

(٢٢)السابق (ص: ٢٢٣).
(٢٣)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٣).
(٢٤)انظر: شرح موقظة الذهبي؛ للدكتور: الشريف العوني(ص: ٢٤٦).
(٢٥)انظر: تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص١٥).
(٢٦)مقدمة ابن الصلاح؛ لابن الصلاح (ص: ٢١٢).
(٢٧)انظر: تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٢٠).

ثانياً: المجهول عند ابن حجر رحمه الله: فقد قسم الحافظ ابن حجر المجهول إلى قسمين، هما:

القسم الأول: مجهول العين. وهو: الراوي الذي سُمِّي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد بالرواية عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك.

القسم الثاني: مجهول الحال. وهو: من روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر(٢٨).

وخلاصة ما سبق أن الحافظ ابن حجر يلتقي مع ابن الصلاح في أقسام رواية المجهول، لكن يغايره في التسمية، كما يلي:

ـ أن المبهم عند ابن حجر؛ كمجهول العين عند ابن الصلاح.

ـ أن مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مجهول العين عند ابن حجر.

ـ أن مجهول الباطن لا الظاهر هو المستور عند ابن الصلاح، وهو"مجهول الحال " المستور عند ابن حجر.

ويمكننا القول بأن حكم المبهم وهو الراوي الذي لم يسم، كحكم الراوي الذي سمي ولم يتعين، وَلم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ ولا يعرف حاله، لا فرق بينهما عن ابن الصلاح وابن حجر.

فكل" مجهول عين "عند ابن الصلاح" مبهم"، وليس كل مبهم" مجهول عين"، والفرق بينهما :أن" مجهول العين "وإن كان لا تعرف عينه كالمبهم، إلا أن" مجهول العين "سمي و"المبهم "لم يسم؛ فبينهما عموم وخصوص(٢٩).

وهذا يفهم من كلام الحافظ ابن حجر حيث قال: أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي.. أو لا يسمى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى.

(٢٨)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٥).
(٢٩)تحرير المنقول؛ للدكتور محمد بازمول (ص٢٠ـ ٢٣).

وصنفوا فيه: "المبهمات"، ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل(٣٠).

ولهذا فإن تقسيم ابن الصلاح لمراتب الجهالة تقسيم منطبق على واقع الناس في نقل الأخبار وروايتها؛ إذ لا يخلو من جَهِلْتَه أن يكون ما بين معروف العدالة الظاهرة دون الباطنة، أو يكون مجهول العدالتين لكنه معروف العين، أو يكون مجهولهما ومجهول العين أيضاً، فهو تقسيم أولى ودقيق وبعيد عن الإيهام(٣١).

المبحث الرابع: حكم رواية المجهول

إن جهالة الراوي ليست طعناً فيه، ولكنه حتى ترتفع عنه وصف الجهالة، ويصبح محتجاً به، لا بد من تحقق العدالة الدينية مع الضبط، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: لم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه فإن جهل منهم واحداً وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته(٣٢).

وانتفاء الجهالة عن الراوي إثبات العدالة الدينية له، ويبقى البحث عن الضبط، مما يقوي القول بأن الجهالة متعلقة بالعدالة الدينية لا بالضبط، وهذا لا يعني إغفال المحدثين لاعتبار الضبط لدى الراوي فيمن جهلت عدالته الباطنة دون الظاهرة برواية أكثر من راو عنه، لكنهم يكتفون بالضبط في المستور(٣٣).

وهذا ما ألمح إليه ابن الصلاح بقوله: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم(٣٤).

قال ابن حجر: أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً(٣٥).

(٣٠)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص:١٢٤، ١٢٥).
(٣١)انظر: شرح موقظة الذهبي؛ للدكتور: الشريف العوني(ص: ٢٤٦) تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد بازمول (ص٢٦).
(٣٢)القراءة خلف الإمام؛ للبيهقي (ص: ١٥٢).
(٣٣)انظر: تحرير المنقول؛ للدكتور محمد بازمول (ص٢٩).
(٣٤)مقدمة ابن الصلاح؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٣).
(٣٥)هدي الساري مقدمة فتح الباري؛ لابن حجر (ص: ٣٨١).

ففي هذا المبحث سنعرض أقوال النقاد في حكم رواية المجهول، فنقول: ينقسم المجهول كما سبق إلى ثلاثة أقسام حسب تقسيم ابن الصلاح وهو التقسيم المطابق للواقع والبعيد عن الإيهام، ولكل قسم منها حكم، وإليك بيانها حسب الآتي:

القسم الأول: مجهول الظاهر والباطن (الحال)عند ابن الصلاح، مجهول العين عند ابن حجر، وهو: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، وَلم يرو عنه إلا راو واحد: وقد اختلفت فيه أقوال العلماء في قبول روايته وردها، إلى عدة أقوال، وهي:

القول الأول: أنه مردود غير مقبول مطلقاً، وعليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم:

قال السخاوي: قد رد مجهول العين الأكثر من العلماء مطلقاً[٣٦].

وقال ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه[٣٧]. فظاهر كلامه يرحمه الله الاتفاق على رده. كما حكى الإجماع على الرد ابن السبكي، ونحوه قول ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحدٌ وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية[٣٨].

وحجتهم في ذلك: إن مجرد الرواية عن الراوي لا تُعَدُّ تعديلاً له على الصحيح؛ لأنه يجوز أن يروي الثقة عمن لا يَعْرِفُ عَدَالَتَه، بل عن غير العدل، فلا تتضمن روايتُهُ عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقِهِ وديانَتِه[٣٩].

قال ابن الصلاح: إذا روى العدل عن رجل وسماه،لم تُجْعَلْ روايتُهُ عنه تَعْدِيْلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي: يُجْعَلُ ذلك تَعْدِيْلاً منه له؛ لأن ذلك يَتَضَمَّنُ التعديل[٤٠].

والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يَرْوِيَ عن غير عدل؛ فلم يتضمن روايتُهُ عنه تَعْدِيْلَه. وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث[٤١].

وإذا كان العلماء بهذا الدليل قد ردوا رواية مجهول الحال،فمجهول العين من باب أولى.

(٣٦)فتح المغيث؛ للسخاوي (١/ ٣٢٠).
(٣٧)الباعث الحثيث؛ لابن كثير (ص: ٩٧).
(٣٨)فتح المغيث؛ للسخاوي (١/ ٣٢١).
(٣٩)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٢).
(٤٠)مقدمة ابن الصلاح؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٢).
(٤١)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح(ص: ٢٢٢).

القول الثاني: أنه يقبل مطلقاً: وهو قول من لم يطلب في الراوي مزيداً على الإسلام[٤٢].

وهذا مذهب ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان، وينسب إلى الأحناف، وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل عن الراوي تعديل له[٤٣].

وقال السخاوي: وقد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية ؛ حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق، وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به[٤٤].

وقال محمد بن إبراهيم الحلبي القادري الحنفي: وعندنا أن حكم المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً سواء انفرد بالراوية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، أنه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا؛ فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده، وإن ظهر فإن شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِل، أو ردوه رُدّ، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه؛ فإن وافق حديثه قياساً ما قُبِلَ وإلا رُدَّ[٤٥].

كما عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج بمجهول العين حيث يقول:

المجهول؛ أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين؛ فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران: فاحتج بهما كثيرون من المحققين[٤٦].

القول الثالث: إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ، كابنِ مهديٍّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، ومَنْ ذُكرَ معهُما، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ قُبلَ، وإلاّ فلا:

اختار هذا القول الأصوليون، كالآمدي[٤٧]، والجويني[٤٨]، وابن الحاجب[٤٩]، وغيرهم[٥٠].

(٤٢)شرح التبصرة والتذكرة؛ للعراقي (١/ ٣٥١).
(٤٣)لسان الميزان؛ لابن حجر (١/ ١٤)، وفتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٤٤)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٨).
(٤٥)قفو الأثر في صفوة علوم الأثر؛ لمحمد بن إبراهيم القادري الحنفي (ص: ٨٦).
(٤٦)شرح النووي على مسلم؛ للنووي (١/ ٢٨).
(٤٧)الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي (٢/ ٨٩).
(٤٨)البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني (١/ ٢٣٨).
(٤٩)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (١/ ٧١١).

وفي هذا القول نظر: بأنه يُحْتَمَلُ أن يَرْوِيَ الثقةُ عمن ليس بثقةٍ ولا عدلٍ، وبأنه لو سَلَّمْنَا قبول هذا التفصيل في ثبوت العدالة الدينية؛ فإنه لا يبرر قبول حديثه؛ إذ يطلب في قبول الرواية مع العدالة الدينية توفر الضبط، وهذا لا يعرف إلا من متأهل(٥١).

القول الرابع: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد،أو النجدة قُبِلَ، وإلا فلا. وهو قول ابن عبدالبر.

قال أبو عمر بن عبد البر الأندلسي فيما حكاه عنه ابن الصلاح قال: بلغني عن ابن عبد البر وجادة،

أنه قال: أن كل من لم يروِ عنه إلا واحدٌ؛ فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهورًا في غير تحمل العلم، كاشتهار " مالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة، فشهرة هذين بالصحبة عند أهل الحديث آكد في الثقة به من مالك عمرو(٥٢).

وقال ابن عبد البر: أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد(٥٣).

ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ: إنه بروايةِ الواحدِ لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يَرْوِيَ عنه آخر(٥٤).

وقال السخاوي: ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث جزم العراقي بأن الحق أنه إن كان المضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد عليه، أو نحو ذلك ؛ فإنه ثبتت صحبته بذلك مع كونه لم يروِ عنه إلا واحدٌ(٥٥).

ولعل شهرة الراوي في غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة، ولا شك أننا إن سَلَّمْنَا بوجاهة هذا التفصيل، بل وبقبوله في ثبوت العدالة الدينية، إلا أننا نُذَكِّر بأن ثبوت العدالة الدينية لا يعِني الاحتجاج بالراوي على التفرد؛ لأنه لابد من توفر الضبط، فلا يقبل حتى يكون عدلا في دينه ضابطاً حديثه(٥٦).

=

(٥٠)شرح التبصرة والتذكرة؛ للعراقي (١/ ٣٥١) فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٩) تدريب الراوي؛ للسيوطي (١/ ٣٧٠).

(٥١)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٣٤).

(٥٢)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٤٢٧) شرح التبصرة والتذكرة؛ للعراقي (١/ ٣٥٣).

(٥٣)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٩).

(٥٤)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٩).

(٥٥)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٠).

(٥٦)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٣٥).

القول الخامس: إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ، وإِلَّا فَلَا.

وهو اختيار أبي الحسن بن القطان، وصححه ابن حجر.

قال ابن الصلاح: اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره

- أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم(٥٧).

قال أبو الحسن ابن القطان: الرواة ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم منهم لا يُعْرَف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال. وقسم هم مصنفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون. وقسم ثالث، هم مذكورون في كتب الرجال، مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط... والحق في هذا أن جميعهم مجهولون، لأنهم لما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت لدينا كونه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد، لأن العدد ليس بشرط في الرواية، وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا يروي عنه جماعة، والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر، الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق فيهم أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال، الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل، لم تلزمنا الحجة بنقله.

وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل، إلا أنهم لم يعرفوا أحوالهم وأكثرهم إنما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال، أخذاً من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقاً(٥٨).

وقال ابن حجر: فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك(٥٩).

(٥٧)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٠).
(٥٨)بيان الوهم والإيهام؛ لأبي الحسن بن القطان (٥/ ٥١٩ـ٥٢٢).
(٥٩)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٥).

وعليه فاعتبار حال الراوي من الضبط يقوم مقام التنصيص على العدالة الباطنة والظاهرة، فيعامل بحسب نتيجة سبر حديثه، وهو ما جرى عليه أكثر أهل الحديث في الرواة الذين تقادم العهد بهم، وَلم تمكن الخبرة الباطنة بهم(٦٠).

ولعل الراجح مما سبق: أن مجهول العين روايته مردودة لأنه جمع إلى جهالة عينه جهالة الحال، وأما ارتفاع جهالة العين فلا يشترط في ارتفاعها رواية راويين، بل يكتفى برواية راو واحد عدل قياساً على قبول قول الواحد في التزكية وهي آكد من الرواية فهي خبرة والرواية مجرد تعريف فقبول رواية الواحد فيها من باب أولى ويبقى بعد ذلك ارتفاع جهالة الحال عن الراوي وتكون بتزكية أحد من أئمة الجرح والتعديل(٦١).

القسم الثاني: المستور عند ابن الصلاح، مجهول الحال عند ابن حجر، وهو: من عرفت عدالته الظاهرة وجهلت عدالته الباطنة: اختلفت أقوال العلماء في قبول رواية هذا القسم وردها على أقوال، وهي كالآتي: القول الأول: قبول روايته: وقال به من رد القسمين الأولين كسليم بن أيوب الرازي من الشافعية وبه قطع.

وحجته: أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن(٦٢).

قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم(٦٣).

وقال السخاوي: وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول بحيث لا نجد أحدا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حققه شيخنا في مقدمته، وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن، وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة(٦٤).

(٦٠)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٣٣).
(٦١)انظر: الرواة المجهولون من حيث القبول والرد؛ للدكتور: موزة الكور (ص١٢٩).
(٦٢)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٤)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٥٥).
(٦٣)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٤).
(٦٤)فتح المغيث؛ للسخاوي (١/ ٣٢٣)، وهدي الساري؛ لابن حجر (٣٨٤/١).

وعزا النووي في شرح مسلم الاحتجاج بالمستور لكثير من المحققين[٦٥]، وصحح في شرح المهذب قبول روايته، فقال: والأصح قبول رواية المستور [٦٦]. وَقَبِلَ روايته أبوبكر بن فورك[٦٧].

واحتج به أبو حنيفة، يقول الكمال ابن الهمام: وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سماه مستوراً بعض من الشافعية كالبغوي[٦٨].

وقال محمد أمين الحنفي مفسراً قول الكمال ابن الهمام (وأما ظاهر العدالة)، أي: من التزم أوامر الله ونواهيه ولم يظهر فيه خلاف ذلك، وباطن أمره غير معلوم[٦٩]. وهذا يفيد قبول المستور بإطلاق عند أبي حنيفة دون تقييد بعصر.

وقال محمد بن إبراهيم الحنفي: وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول[٧٠].

ويبدو أن القول بقبول المستور مطلقاً دون تقييد لعصر دون عصر هو الأصل في مذهب أبي حنيفة وأن القول بتقييده بالقرون الأولى قول المتأخرين من الأحناف[٧١].

وقال الشوكاني: وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام، بغلبة العدالة على الناس إذ ذاك، قالوا وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد[٧٢].

القول الثاني: رد روايته: وهو قول الشافعي، ومذهب جمهور المحدثين[٧٣]، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين[٧٤]. قال الشافعي: لا يقبل ما لم تعلم العدالة، وحكاه الْكِيَا عن الأكثرين[٧٥].

وقال أيضاً: أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة: عدل يعرفه، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل، ويترك شهادة المجروح، ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه، أو بجرح فيرده[٧٦].

---

(٦٥)شرح النووي على مسلم؛ للنووي (١/ ٢٨).
(٦٦)المجموع شرح المهذب؛ للنووي (٦/ ٢٧٧).
(٦٧)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٥).
(٦٨)التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؛ لشمس الدين ابن الموقت الحنفي (٢/ ٢٤٧).
(٦٩)تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٤٩).
(٧٠)قفو الأثر؛ لمحمد بن إبراهيم القادري الحنفي (ص: ٨٦).
(٧١)الرواة المجهولون من حيث القبول والرد؛ للدكتورة: موزة الكور (ص١٣٥).
(٧٢)إرشاد الفحول؛ للشوكاني (١/ ١٤٧)
(٧٣)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٦)
(٧٤)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٦)
(٧٥)إرشاد الفحول؛ للشوكاني (١/ ١٤٧)

وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول، وحكاه البيهقي عنه في المدخل، قال: ولفظ الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: والظاهر في المجهول هو من لا تُعْرَف عدالته عن خبرة أو عينه كما يدل له قوله، ونقل الروياني عن نص الشافعي في الأم: أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما أي بشهادتهما في الظاهر، وليس الخطاب إلا في انعقاده فيه؛ لأن ظاهر المسلمين العدالة؛ فالمسلمون عدول وهي عدالة يشهد بها إسلامهم، وهذا يوافق من يقول الأصل في المسلمين العدالة، وقوله الأول يخالفه وكثيراً ما يأتي له في المسألة قولان وهذا منها(٧٧).

قال إمام الخرمين الجويني: تردد المحدثون في رواية المستور، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا. والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات الْمُجَّانِ والفسقة وأصحاب الخلاعة ولو ناداهم إنسان برواية لا يبتدرون العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته، ويطلعوا على باطن عدالته، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال؛ فقد ظن محالاً، وظهور ذلك مُغْنٍ عن تقريره، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم؛ فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال(٧٨). كما ذهب متأخرو الأحناف إلى رد المستور فيما عد الصدر الأول واحتجوا بما سبق ذكره في القول الأول(٧٩).

القول الثالث: التفصيل، وهو على وجهين:

الوجه الأول: لا تضر جهالة عدالة الراوي الباطنة إن كان مستوراً ممن تقادم العهد بهم:

إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بهم، فإن جهالة عدالته الباطنة لا تضره، ويكتفى بالعدالة الظاهرة والضبط؛ فإن لم يأت بخبر منكر وَلم يخالف الثقات، قُبِلَ وَوُثِّق وإلا رُدَّ، وهذا الوجه هو الذي أشار إليه ابن الصلاح عقب ذكر مذهب من قَبِلَ رواية المستور؛ فقال: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم(٨٠).

=

(٧٦)اختلاف الحديث؛ للشافعي (٨/ ٦٧٢)

(٧٧)توضيح الأفكار؛ للصنعاني (٢/ ١٩٣).

(٧٨)البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني (١/ ٢٣٤).

(٧٩)انظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١/ ٢٠٨).

(٨٠)معرفة أنواع الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٣).

ولعله الوجه الذي نقله الذهبي عن الجمهور، فقال: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح(٨١).

قال المعلمي: من الأئمة من لا يُوَثِّقُ مَنْ تَقَدَّمَه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمةً، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح(٨٢).

الوجه الثاني: قبول رواية المستور في الزمن الذي تقل فيها الجنايات: تقبل رواية المستور إذا كان في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات(٨٣). نقل التهانوي عن صاحب قفو الأثر أن حكم حديث المستور عدم القبول إلا في الصدر الأول، أي: في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير(٨٤).

قال الشوكاني: وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام، بغلبة العدالة على الناس إذ ذاك، قالوا وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد(٨٥).

وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: تقبل رواية من عُرِفَ إِسْلَامُه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات؛ فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة(٨٦).

وقال السخاوي: وقد قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يُقْبَلُ لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن من أمرهم(٨٧).

القول الرابع: التوقف في قبول روايته حتى استبانة حالته:

قال إمام الحرمين الجويني: والذي أُوْثِرُهُ في هذه المسألة أَلَّا نطلق رَدَّ رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كُنَّا على اعتقادٍ في حِلِّ شيءٍ فروى لنا مستور تحريمه؛ فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال

(٨١)ميزان الاعتدال؛ للذهبي (٣/ ٤٢٦).
(٨٢)التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؛ للمعلمي (١/ ٢٥٦).
(٨٣)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٣٦).
(٨٤)قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١/ ٢٠٨).
(٨٥)إرشاد الفحول؛ للشوكاني (١/ ١٤٧).
(٨٦)المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية: مجد الدين عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم (ص: ٢٥٣).
(٨٧)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٦).

الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية(٨٨).

وهذا الوجه هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، فقال: والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الاحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله،كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بِجَرْحٍ غير مفسر(٨٩).

القول الراجـــــــح: ولعل الراجح هو القول المتضمن: ما إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بهم، فإن جهالة عدالته الباطنة لا تضره، ويكتفى بالعدالة الظاهرة والضبط؛ فإن لم يأت بخبر منكر وَلم يخالف الثقات، قِبل ووثِّق وإلا رد، لما يلي:

ـ لأنه القول الذي أشار ابن الصلاح بأن العمل عليه في كثير من كتب الحديث المشهورة.

ـ لأنه القول الذي قال الذهبي عنه بأنه قول جمهور المحدثين.

ـ هو القول القائم على سبر مرويات الراوي، ومن ثم ستكون النتيجة دقيقة.

ـ القول الذي يتوافق مع تطبيقات الأئمة النقاد وتصرفاتهم.

القسم الثالث: مجهول العين عند ابن الصلاح، كالمبهم عند ابن حجر، وهو: من لم تعرف عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة، وهذا حكمه: رَدُّ روايته مطلقاً: قال الآمدي: مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له(٩٠). ومجهول العين من باب أولى.

وقال ابن رشيد: لا فرق في جهالة الحال بين روايةِ واحدٍ واثنين ما لم يُصَرِّح الواحدُ أو غيره بعدالته. نعم، كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به، وأما

(٨٨)البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني (١/ ٢٣٥)

(٨٩)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٦).

(٩٠)الإحكام؛ للآمدي (٢/ ٧٨).

المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلا الضعفاءُ فهم متروكون، كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها(٩١).

وقال ابن حجر: ولا يُقْبَلُ حديثُ الْمُبْهَم، ما لم يُسَمّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعْرَف عينُه؛ فكيف عدالته، وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه:

أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة(٩٢).

المبحث الخامس: قبول رواية المجهول للتقوي بتعدد الطرق

يأتي هذا المبحث جواب لسؤال وهو هل رواية المجهول قابلة للتقوي إذا تعددت طرقها؟ إن تطبيق الأئمة وتصرفاتهم يبين أن رواية المجهول قابلة للتقوي إذا تعددت الطرق الصالحة لأن تجبر غيرها، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه النقولات:

قال الترمذي: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حُسْنَ إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن(٩٣).

ويفهم من كلام الترمذي أن الحديث غير القابل للتقوي ينبغي ألا يكون فيه متهم بالكذب ولا يكون شاذاً؛ فمن باب أولى ألا يكون منكراً ولا راويه كذاباً، فما عدا ذلك فهو من الضعيف القابل للترقي بتعدد الطرق(٩٤).

وقال ابن الصلاح في تعريف القسم الأول من الحديث الحسن وهو الحسن لغيره:

الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن رُوِيَ مِثْلُهُ أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا. وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل(٩٥).

وقال أيضاً: ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل

(٩١)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٤).
(٩٢)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٥).
(٩٣)العلل الصغير المطبوع بآخر السنن؛ للترمذي (٦/ ٢٥٤).
(٩٤)انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لابن حجر (١/ ٣٨٧)، وتوضيح الأفكار؛ للصنعاني (١/ ١٨٠).
(٩٥)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ١٠٠).

الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، والله أعلم(٩٦).

وقال ابن حجر: ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر: كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه؛ صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من الْمُتَابِع والْمُتَابَع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول(٩٧). فالظاهر من كلام الحافظين ابن الصلاح وابن حجر دخول رواية مجهول الحال فيمن هو قابل للترقي والتقوي بالتعدد؛ لأنهم عبروا بالمستور، وأن المرسل والمنقطع والمدلس يقبل الاعتبار والترقي بظاهر النصين السابقين، ومعنى ذلك: أن السند إذا ضعف بسبب سقط فيه فإنه يقبل الترقي والتقوي بتعدد الطرق، والمجهول مثله تماما؛ لأنه في حكمه إذ وجوده كعدمه، حتى إن بعض العلماء سمى السند الذي فيه راو مبهم أو راو مجهول منقطعاً لذلك؛ وهذا ظاهر في مجهول العين عند ابن الصلاح ـ وهو مما يدخل في المبهم عند ابن حجر، وكذا في مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح - وهو مجهول العين عند ابن حجر؛ أما رواية المستور مجهول الباطن لا الظاهر فلا شك أنه أرفع حالاً من هذا؛ لذا المتابعة ترقيه من باب أوَلى، بصورة أقوى وآكد(٩٨).

لذا ينبغي أن يعلم أن المجهول والمبهم كالمنقطع؛ لأن بعض أهل الحديث يسمون من في إسناده مبهماً مرسلاً أو منقطعاً، وهذه بعض النصوص عنهم تبين ذلك، منها:

قال أبو إسحاق الشيرازي: فأما إذا قال: أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمرسل لأن الثقة مجهول عندنا فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً(٩٩).

(٩٦)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ١٠٤).
(٩٧)نزهة النظر؛ لابن حجر (ص: ١٢٩).
(٩٨)انظر: تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٤٢).
(٩٩)اللمع في أصول الفقه؛ للشيرازي (ص: ٧٥).

وقال ابن حجر: وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل لأن الْحَيَّ لم يُسَمَّ أحدٌ منهم؛ فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مُبْهَمٌ مرسلاً أو منقطعاً[١٠٠].

وممن قال أيضاً بقبول رواية المجهول للترقي والتقوي بتعدد الطرق: شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

(والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب؛ فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد عُلِم أن الْمُخْبِرَيْنِ لم يتواطئا على اختلاقه، وعُلِم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فَيُعْلَمُ قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه... وكذلك إذا حدث حديثا طويلاً فيه فنون وحدث آخر بمثله فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله..ولهذا إذا رُوِي الحديث الذى يتأتى فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط... والمقصود أن الحديث الطويل إذا رُوِي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة..

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا يُنْتَفَعُ به كثيراً في علم أحوال الناقلين وفى مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الاحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار مالا يصلح لغيره.

قال أحمد بن حنبل: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، وَمَثَّلَ هذا: بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثاً، ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه

(١٠٠)فتح الباري؛ لابن حجر (٦/ ٦٣٤).

وقع في حديثه المتأخر غَلَطٌ فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيراً ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذى فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصادق الضابط أشياء تبين لهم أنه غَلِطَ فيها بأمور يستدلون بها وَيُسَمُّون هذا عِلْمُ عِلَلِ الحديث وهو من أشرف علومهم..)[١٠١].

وقال الدارقطني: (وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحدٌ انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم)[١٠٢].

وقال ابن القيم في حديث ميمونة رضي الله عنها في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في الحيض وهن مُتَّزِرَات - وقد أعله ابن حزم بأن نُدْبَة - روايته عن ميمونة - مجهولةٌ لا تعرف - فقال ابن القَيِّم - رحمه الله - يَرُدُّ عليه: "فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة: فإنها مدنية، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها. والراوي إذا كانت هذه حالهُ، إنما يُخشى من تَفَرُّدِهِ بما لا يُتَابع عليه. فأما إذا رَوَى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة. فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر: عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم. فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث، ويقع الغلط بسببها"[١٠٣]. فابن القَيِّم - رحمه الله - يقرر: أن رواية مجهول العين تتقوى بغيرها من المتابعات والشواهد، وتكون مقبولة؛ حيث لم ينفرد. وأما إذا انفرد هذا المجهول بهذه الرواية، أو خالف من هو أوثق منه وأشهر: فإن خبره حينئذ يكون مردوداً؛ لأنه - والحالة هذه - يكون من قبيل المنكر[١٠٤].

وَنُدْبَة، ويقال: بفتح أولها، مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روت عن: مولاتها ميمونة. روى عنها: حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير[١٠٥]. وذكرها

(١٠١)مقدمة في أصول التفسير؛ لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص: ١٣)
(١٠٢)سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن الدارقطني (٤/ ٢٢٦)
(١٠٣) تهذيب السنن؛ لابن القيم (٨٢٩/٢)
(١٠٤)ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ٤٨٣).
(١٠٥)تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للمزي (٣٥/ ٣١٥).

ابن حبان في ثقاته[١٠٦]. وأوردها الذهبي في النسوة المجهولات، وقال: تفرد عنها حبيب الأعور[١٠٧].

ويتأكد كون المجهول في مرتبة الاعتبار من ألفاظ الجرح ومراتبها: ما نص عليه جماعة من أهل العلم في ذلك، أذكر منهم:

ـ أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥ه) حيث صرح في عدد من الرواة ممن كان يسأله عنهم تلميذه الملازم له البرقاني في سؤالاته بأنهم مجاهيل إلا أنهم يعتبر بهم؛ فقال في:

ـ خالد بن مشكان الفراء بصري: مقل، يعتبر به[١٠٨].

ـ رزيق بن أبي سلمى البصري: يروي عن أبي المهزم، يعتبر به[١٠٩].

ـ زائدة بن خراش. وقيل: إنه زائدة بن أوس بن خراش: يعتبر به، له حديث عن ابن أبزي، عن أبيه، عن علي: " في الجنائز "[١١٠].

ـ زياد بن عبد الله النخعي: مجهول لم يرو عنه غير عباس بن ذريح[١١١]. وقال في موضع: يعتبر به، لم يحدث به، فيما أعلم، غير العباس بن ذريح[١١٢].

ـ عبد الرحمن بن محمد: شيخ، مدني، لا أدري من هو، يعتبر به[١١٣].

ـ بدر الدين بن جماعة (٧٣٣ه)فقال: أما ألفاظ الجرح فمراتب: أولها أدناها: لين الحديث فهذا يكتب حديثه وينتظر اعتباراً،قلت (يعني: ابن جماعة):ومثله مقارب الحديث مضطرب أو لا يحتج به أو مجهول)[١١٤].

ـ الحسين بن عبد الله الطِيبي (ت ٧٤٣ه) حيث قال: "وألفاظ الجرح أيضا على مراتب:

أولها: هو لين الحديث؛ فهذا يكتب حديثه، وينظر اعتبارا، ثم قال :قيل : ومثله مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لا يحتج به، أو مجهول)[١١٥].

(١٠٦)الثقات؛ لابن حبان (٥/ ٤٨٧).
(١٠٧)ميزان الاعتدال؛ للذهبي (٤/ ٦١٠).
(١٠٨)سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني (٧٢/١).
(١٠٩)سؤالات أبي بكر البرقاني؛ للدارقطني (٧٧/١)، والمؤتلف والمختلف؛ للدارقطني(١٠١٣/٢)، والإكمال في رفع الارتياب؛ لابن ماكولا (٤/ ٤٨).
(١١٠)سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني (٧٩/١).
(١١١)المغني في الضعفاء؛ للذهبي (١/ ٢٤٣)، ولسان الميزان؛ لابن حجر (٢/ ٤٩٥)، وسنن الدارقطني (١/ ٤٧١).
(١١٢)سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني (١/ ٧٨).
(١١٣)سؤالات أبي بكر البرقاني لأبي الحسن الدارقطني (١/ ٩٧).
(١١٤)المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي؛ لبدر الدين ابن جماعة (ص: ٦٥).

ـ أبو الفيض محمد بن محمد الفارسي(ت ٨٣٧ه) حيث قال في مراتب الجرح مرتباً لها من الأسوأ إلَى الأخف قال: الرابعة: فلان منكر الحديث، مضطرب الحديث، واهي الحديث، ضعفوه، لا يحتج به، ضعيف، مجهول. الخامسة: فلان فيه مقال، فيه ضعف، في حديثه ضعف، ثم قال عن المرتبة الرابعة والخامسة: ففي هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار، وفي الثلاث الأُوَل لا يكتب ولا يعتبر به)[١١٦].

ـ أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت ٩٠٢ه) حيث ذكر مراتب ألفاظ الجرح مرتبة تبعاً لأصله" ألفية العراقي "على التدلي من الأعلى إلَى الأدنى، وذكر في المرتبة السادسة عنده ألفاظ الجرح الصالحة للاعتبار، وأن حديث المتصف بها صالح للاعتبار فذكر منها: ضعيف، منكر الحديث أو حديثه منكرا أو له ما ينكر أو له مناكير.. وأخف منها: فيه مقال أو أدنى مقال، ضعف، فيه ضعف، في حديثه ضعف... مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، ..[١١٧].

ـ جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه) حيث نص على ذلك فقال: (وإذا قالوا: ضعيف الحديث فدون: ليس بقوي، ولا يطرح بل يعتبر به) ثم ذكر (مضطرب، لا يحتج به، مجهول) وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: ضعيف الحديث، وهي الثالثة من مراتب التجريح[١١٨].

ـ أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٥ه) حيث نص على ذلك فقال: والحكم في أهل المراتب الأربع الأول: أنه لا يحتج بأحد منهم، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، (وكل من ذكر من بعد) قوله: لا يساوي (شيئا)، وهو ما عدا الأربع، (بحديثه اعتبر) لإشعار صيغته بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك[١١٩]. وقبول رواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه للترقي والتقوي بتعدد الطرق: دليل على قبول رواية المجهول للترقي والتقوي؛ إذ تعدد الطرق مشعر بالضبط فيمن نص على ضعفه، ومن باب أوَلى في ٱلمجهول الذي لم ينص على ضعفه أصلاً، ويتأكد ذلك بأن الجهالة: ليست طعنا في الراوي ولا جرحا فيه، غايتها أنها توجب التوقف في روايته حتى يتبين حاله من الضبط ووجود المتابع عند تعدد الطرق؛ دليل على حصول هذا الضبط على الأقل في هذه الرواية الَّتي حصل فيها تعدد الطرق والمتابعة؛ فهذا ينفي كون الراوي في درجة الترك، كما ينفي وقوع الغلط في الرواية[١٢٠].

=

(١١٥)الخلاصة في معرفة الحديث؛ للحسين بن محمد الطيبي (١٠٤/١).
(١١٦)جواهر الأصول في علم حديث الرسول للشيخ: محمد بن محمد الفارسي (٦١/١).
(١١٧)فتح المغيث؛ للسخاوي (١/ ٣٧٢).
(١١٨)تدريب الراوي؛ للسيوطي (١/ ٤٠٨).
(١١٩)فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ٣٥٢).
(١٢٠)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص ٤٥،٤٦).

ولعل الراجح: أن رواية المجهول قابلة للترقي والتقوي بتعدد الطرق الصالحة للاعتبار؛ لما سبق عرضه من الأدلة والأقوال الدالة على قبول رواية المجهول للترقي والتقوي بتعدد الطرق؛ ففيها كفاية لمن أراد أن يستبين الصواب في ذلك، والله أعلم.

المبحث السادس: طرق رفع الجهالة

لما ناقشنا في المباحث السابقة تعريف الجهالة، وأقسام المجهول، وحكم روايته، وهل يقبل التقوي بالتعدد والمتابعة، ناسب في هذا المبحث أن نتكلم عن الطرق التي ترتفع بها الجهالة، وقبل الشروع في ذكر الطرق التي ترتفع بها الجهالة جدير أن نبين بعض الأمور التي تعين على فهم رفع الجهالة وثبوت العدالة وهي، كالآتي:

أولاً: إن ثبوت العدالة الدينية بنوعيها الظاهرة والباطنة للراوي لا يعِني ثبوت الضبط له؛ و العكس صحيح في حق من تعسرت الخبرة الباطنة بهم، وأمكن الحكم على ضبطهم من خلال مروياتهم.

ثانياً: مجهول العين، وهو الراوي الذي لم يُعَيَّن، وَلم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ؛ فهذا خارج عن بحثنا هنا؛ إذ لا تعرف عينه، فكيف نبحث في ثبوت عدالته؟!لذلك لابد أن يُعَيَّنَ، فإذا عُيِّنَ نظر فيه من جهة العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، حسبما يتقرر في هذا البحث، إن شاء الله، والله الموفق.

ثالثاً: إن ثبوت العدالة الباطنة يستلزم ثبوت العدالة الظاهرة ولا عكس، فمن ثبتت لدينا عدالته الباطنة بالتنصيص ارتفعت عنه الجهالة، ولو لم يرو عنه إلا راو واحد؛ وذلك على ما سبق تقريره من أن العدالة الظاهرة هي: مجرد ثبوت إسلام الراوي وسلامة ظاهره، والعدالة الباطنة هي :ثبوت سلامة الراوي من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وكذا لو روى عن الراوي أكثر من راو عدل؛ فإنه تثبت له العدالة الظاهرة، وتبقى العدالة الباطنة.

رابعاً: إن المعتبر أن يروي عن المجهول راو عدل، أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها)

قال ابن حبان" :- الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلَى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان)[١٢١].

خامساً: إن التنصيص على حال الراوي من الضبط يقوم مقام التنصيص على حاله من العدالة، خاصة في حق أقوام تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بعدالتهم[١٢٢].

(١٢١)المجروحين؛ لابن حبان (١/ ٣٢٨).
(١٢٢)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص٥١).

لذلك فالجهالة ترتفع بثبوت العدالة وتثبت العدالة بإحدى الطرق الآتية:

١ـ ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة: فهي إحدى الطرق المشهورة لدى المحدثين التي ترتفع بها الجهالة وتثبت العدالة: قال الخطيب في الكفاية (باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج الى تزكية المعدل):

مثال ذلك: أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وأبا عمرو الأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسْأَلُ عن عدالتهم وإنما يُسْأَلُ عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره على الطالبين... والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبسا ومجوزاً فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفتهُ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فَصَحَّ بذلك ما قلناه(١٢٣).

قال ابن الصلاح: (فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً)(١٢٤).

٢ـ ثبوت العدالة بالتنصيص: إن ثبوت العدالة بالتنصيص من أبرز الطرق التي ترتفع بها الجهالة، وهي طريقة لإثبات العدالة في حق من خفي أمره، ولم يبلغ درجة الاشتهار بين الناس بالعدالة ولم يستفض أمره، وذلك بأن ينص واحد من العدول المقبول قوله في الجرح والتعديل.

قال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: الشاهدُ والمُخبِرُ إنمّا يحتاجانِ إلى التزكيةِ متى لم يكونا مشهورينِ بالعدالةِ والرّضا، وكان أمرُهما مُشْكِلاً مُلتبِساً، ومُجوَّزاً فيه العدالةُ وغيرُها(١٢٥).

٣ـ ثبوت العدالة برواية عدلين عن الراوي:

جاءت أقوال عن بعض الأئمة تبين ثبوت العدالة للراوية برواية عدلين عنه.

(١٢٣)الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ص: ٨٦،٨٧).
(١٢٤)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢١٣).
(١٢٥)شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي؛ للعراقي (١/ ٣٣١).

وهذا ما ذهب إليه الحافظ محمد بن يحيى الذهلي حيث قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة(١٢٦).

واختاره الخطيب في الكفاية (باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة)، لكن قيده بكون الرَّاويَيْن عنه من المشهورين بالعلم، فقال: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك(١٢٧).

وقال البزار: وموسى بن أبي عائشة ثقة مشهور، وحفص بن أبي حفص روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفع عنه الجهالة إذ روى عنه رجلان(١٢٨).

وقال الدارقطني: وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره(١٢٩).

ونقل السخاوي أن الدارقطني وابن حبان اكتفيا برواية عدلين عن الراوي حتى تثبت له العدالة، فقال وعبارة الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته.

وقال أيضا في الديات نحوه، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان، بل توسع كما تقدم في مجهول العين. وقيل: يفصل، فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل، وإلا فلا(١٣٠).

ورجح النووي القول بأن رواية عدلين عن الراوي ترفع عنه جهالة العين، فقال: من روى عنه عدلان، عيناه ارتفعت جهالة عينه، ونقل ابن عبد البر، عن أهل الحديث نحوه، ثم ختم بتصويب ما ذهب إليه الخطيب(١٣١).

٤ـ ثبوت العدالة برواية أحد أهل العلم الكبار عنه ممن لا يُعْرَفُ بالرواية عن المجهولين: وردت نصوص عن الأئمة أنهم ربما وصفوا الرجل بأنه معروف ونفوا عنه الجهالة برواية رجل واحد عنه.

ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور(١٣٢).

(١٢٦)الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).
(١٢٧)الكفاية في علم الرواية؛ للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).
(١٢٨)مسند البزار (١/ ٢٠٩).
(١٢٩)سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٧).
(١٣٠)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٥٤).
(١٣١)التقريب والتيسير؛ للنووي (ص: ٥٠)، وتدريب الراوي؛ للسيوطي (١/ ٣٧٢)،.

وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: إنه هو الذي تعرى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد(١٣٣).

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.

وقال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه(١٣٤).

وممن ذهب من نقاد الحديث إلى أن الجهالة ترتفع برواية واحد ابن الصلاح وذلك يفهم من تعقبه على الخطيب إذ يقول بعد أن نقل قول الخطيب في المسألة: قد خرج البخاري في " صحيحه " حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، برواية واحد عنه(١٣٥).

وقال البلقيني: ولا يلزم من إخراج " البخاري ومسلم " مما ذُكرَ، مصيرُهما إلى ما ذَكر؛ لأن المثل المذكورة في الصحابة، وجهالة عين الصحابي لا تضر. وهو لو قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك كافيًا. وقد قال الحاكم: إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير التابعي الواحد المعروف؛ احتججنا به وصححنا حديثه؛ إذ هو على شرطهما جميعًا(١٣٦).

=

(١٣٢)لسان الميزان؛ لابن حجر (١/ ١٤)، وفتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٨).

(١٣٣)فتح المغيث؛ للسخاوي (٢/ ٤٨).

(١٣٤)شرح علل الترمذي؛ لابن رجب (١/ ٣٧٨).

(١٣٥)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح (ص: ٢٢٦).

(١٣٦)مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؛ لابن الصلاح، وسراج الدين البلقيني (ص: ٢٩٧).

وقال ابن كثير: توجيه جيد. لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره(١٣٧).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن سلم بن أبي الذيال، فقال: ثقة صالح الحديث ما سمعت أحداً حدث عنه غير معتمر(١٣٨).

وقال ابن عبدالبر عقب قول ابن معين في ابن أكيمة: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق(١٣٩).

وقال أبو حاتم: عامر بن أبي عامر الاشعري: روى عنه مالك بن مسروح: ليس به بأس(١٤٠).

وقال في ترجمة أبي الوليد مولى عمرو بن خراش: شيخ لابن ابى ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن ابى ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث(١٤١).

٥ـ ثبوت العدالة باشتهار الراوي وكثرة حديثه: وممن اشتهر بإثبات العدالة للراوي ورفع الجهالة عنه باشتهاره وكثرة حديثه الإمام علي بن المديني فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا، إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده، إنه مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم، هو معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة، ليس بالمشهور.

وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك، معروف.

وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم، معروف.

وقال في يسيع الحضرمي: معروف. وقال مرة أخرى مجهول، روى عنه ذر وحده.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف.

(١٣٧)الباعث الحثيث؛ لابن كثير (ص: ٩٩).
(١٣٨)العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٩٨).
(١٣٩)التمهيد؛ لابن عبد البر (١١/ ٢٢).
(١٤٠)الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٦).
(١٤١)الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٩/ ٤٥٠).

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد بن حنبل في حصين بن عبد الرحمن الحارثي، ليس يُعْرَف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً.

وقال في عبدالرحمن بن وعلة، إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء. وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً.

وقال في خالد بن شمير: لا يعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح.

والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه، وأنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات(١٤٢).

٦ـ ثبوت العدالة للراوي بشهرته في غير العلم بالزهد والنجدة:

إثبات العدالة للراوي ورفع الجهالة عنه بشهرته في غير العلم بالزهد والنجدة اختاره ابن عبدالبر، فنقل عنه قوله: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا(١٤٣).

وحجته: أن شهرة الراوي في غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة؛ إذ يبعد فيمن هذا حاله أن يكون في ظاهره متلبساً بفسق ولا يُعْلَم(١٤٤).

والذي يترجح أن الأمر راجع إلى اطمئنان الناقد إلى حال الراوي؛ فمن روى عنه عدل معروف بالإمامة في الدين والغيرة عليه (كالثوري) كان كمن روى عنه عدلان، بل من روى عنه إمام معروف بالتحري والرواية عن الثقات (كمالك، وشعبة، والقطان) كان ذلك تعديلاً وتوثيقاً له. أما من روى عنه من لم يكن إماماً، فلا بد من رواية آخر عنه؛ لاحتمال أن يكون أحدهما قد تساهل في الرواية(١٤٥).

(١٤٢)شرح علل الترمذي؛ لابن رجب (١/ ٣٧٨،٣٧٩).
(١٤٣)شرح علل الترمذي؛ لابن رجب (١/ ٣٧٨،٣٧٩).
(١٤٤)تحرير المنقول؛ للدكتور: محمد با زمول (ص ٦٥).
(١٤٥)شرح موقظة الذهبي؛ للدكتور: الشريف العوني (ص٢٥٠).

الفصل الثاني: المواضع التي تقبل فيها رواية المجهول، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهالة الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال النقاد في قبول جهالة الصحابي

لقد تظافرت أقوال الأئمة في قبول جهالة الصحابي وأنه لا تضر جهالتهم لأن الصحابة كلهم عدول، ومن تلك الأقوال:

قال ابن الصلاح: إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة في الصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول(١٤٦).

وقال ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يُسَمَّ، أو مَنْ سُمِّيَ ولا تُعْرَف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم(١٤٧).

وقال أيضاً: لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط، لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره(١٤٨).

وقال البلقيني: ولا يلزم من إخراج " البخاري ومسلم " مما ذُكرَ، مصيرُهما إلى ما ذَكر؛ لأن المثل المذكورة في الصحابة، وجهالة عين الصحابي لا تضر. وهو لو قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك كافيًا(١٤٩).

وقال ابن عبدالهادي: إن المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر(١٥٠).

وقال العلائي: من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم في الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم

(١٤٦)معرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح(ص: ١٣١)، والباعث الحثيث؛ لابن كثير(ص: ٤٩)، وتيسير التحرير؛ لأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٦٨).
(١٤٧)الباعث الحثيث؛ لابن كثير (ص: ٩٧).
(١٤٨)السابق(ص: ٩٩).
(١٤٩)مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح؛ لابن الصلاح، وسراج الدين البلقيني (ص: ٢٩٧).
(١٥٠)تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ لابن عبد الهادي (ص: ١٥٧).

يسمه. بل قال رجل: إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك، ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك. إذ لا تضر الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته(١٥١).

وقال ابن الملقن: أما مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فمحكوم بصحته لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لأنهم عدول(١٥٢).

وقال أيضاً: لو كنا نجزم أن الساقط هو الصحابي لحكمنا على الحديث بأنه صحيح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر(١٥٣).

وقال العيني: فيه: صحابي مجهول، ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد(١٥٤).

وقال أيضاً: عبد الرحمن بن سلمة ويقال: ابن مسلمة الخزاعي، ويقال: ابن منهال بن مسلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، وعمه صحابي لم يذكر اسمه، وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث(١٥٥).

وقال جلال الدين المحلى الشافعي: أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني، فحجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول(١٥٦).

وقال ابن حجر: إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر(١٥٧).

وقال السخاوي: ويتخرج على هذا الأصل مسألة، وهي أنه إذا قيل في الإسناد: عن رجل من الصحابة، كان حجة، ولا تضر الجهالة بتعيينه؛ لثبوت عدالتهم(١٥٨).

وقال أبو زيد الدبوسي: المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل به السلف أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم. فإن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل، وإلا فلا(١٥٩).

وقال علي الملا القاري: جهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول(١٦٠).

(١٥١)تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة؛ للعلائي (ص: ٥٧).
(١٥٢)التذكرة في علوم الحديث؛ للعراقي (ص: ٢٩).
(١٥٣)المقنع في علوم الحديث؛ لابن الملقن (١/ ١٣٨).
(١٥٤)عمدة القاري؛ للعيني (٦/ ١٥١).
(١٥٥)عمدة القاري؛ للعيني (١١/ ١١٩).
(١٥٦)شرح الورقات في أصول الفقه؛ لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي (ص: ١٩٦).
(١٥٧)فتح الباري؛ لابن حجر (١٧٨/٤).
(١٥٨)فتح المغيث؛ للسخاوي (٤/ ١٠٢).
(١٥٩)فتح المغيث؛ للسخاوي (٤/ ١٠٢).
(١٦٠)مرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري (١/ ١٩٥).

وقال الشنقيطي: خلاصة ما ذكره في الفصل أن الصحابة كلهم عدول للثناء عليهم في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا قول جمهور علماء المسلمين وهو الصواب ان شاء الله تعالى، وعلى هذا فجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول(١٦١).

وقال عبد المؤمن الحنبلي: الذي عليه جمهور سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة كلهم عدول بأدلة الكتاب والسنة والإجماع(١٦٢).

المطلب الثاني: بعض النماذج المتضمنة لذلك

الحـــديث الأول: عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي- عليه السلام: أن رَكْباً جَاءوا إلى النبي- عليه السلام- يشْهَدُونَ أنهم رَأوُ الهِلالَ بالأمْسِ، فأمَرَهُم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلاهُم(١٦٣).

(١٦١)مذكرة في أصول الفقه؛ للشنقيطي(ص: ١٤٨).
(١٦٢)تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفوزان (ص: ١٠٢).
(١٦٣) أخرجه أبو داود (١١٥٧)في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي في الصغرى(٣/ ١٨٠)في العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد، وفي الكبرى (١٧٦٨)، وابن الجعد في مسنده (١٧١٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٩٩)، والدارقطني في السنن (٢٢٠٣،٢٢٠٤)، وأبوطاهر المخلص في المخلصيات (٧٩٠)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١٥٤٩،١٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٥٣)، ومحمد بن عبدالله البزار في الغيلانيات (٢٣٠،٢٣١،٢٣٣) من طريق شعبة.
وأخرجه ابن ماجه(١٦٥٣)في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وعبدالرزاق في المصنف (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٥٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٤،٢٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٥٢)من طريق هشيم.
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٥٥) من طريق أبي عوانة. ثلاثتهم (شعبة وهشيم بن بشير وأبو عوانة) رووه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحيشة قال: سمعت أبا عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،...الحديث.
قال الدارقطني: إسناده حسن. وصححه ابن المنذر والخطابي وابن السكن وابن حزم والبيهقي والنووي وابن حجر والألباني. وقال ابن المنذر قال: حديث ثابت يجب العمل به. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٠٣)، والأوسط؛ لابن المنذر (٢٩٥/٤)، ومعالم السنن؛ للخطابي (١/ ٢٥٢)، وبيان الوهم والإيهام؛ لابن القطان (٥/ ٤٥)، والمحلى بالآثار؛ لابن حزم (٣٠٧/٣)، ومعرفة السنن والآثار؛ للبيهقي (١٩٥٣)، وشرح أبي داود، للعيني (٤/ ٥٠٩)، وبلوغ المرام؛ لابن حجر (٤٨٤)، والتلخيص الحبير؛ لابن حجر (٢٠٨/٢)، ومشكاة المصابيح؛للألباني (٤٥٥/١)، وإرواء الغليل؛ للألباني (٣/ ١٠٢).
وأحمد (١٣٩٧٤)، والبزار(٧١٦٤)، والضياء في المختارة (٢٥٢١) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: " أن عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد ".
قال البخاري والبزار وأبو حاتم: أخطأ فيه سعيد بن عامر؛ إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس. وقال الضياء: وإنما المعروف من حديث أبي عمير بن أنس أن عمومه له. وقال الدارقطني: هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة، فرووه عن =

قال ابن القطان: وعندي أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يُقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كثير شيء، وإنما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في " سَنده": عبدَ الله، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يُسمّوا؛ فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح(١٦٤).

وقال العيني: والجواب عن هذا: ما قاله النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عُمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس رضي الله عنه(١٦٥).

وقال الخطابي: "وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب(١٦٦).

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات(١٦٧).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن الحديث صحيح، لما يلي:

ـ قد صححه جمع من الأئمة، كما سبق ذكرهم في التخريج (ص ٣٠)، منهم: ابن المنذر والخطابي وابن السكن وابن حزم والبيهقي والنووي وابن حجر والألباني، وحَسَّنَه الدارقطني.

ـ أن أبا عمير قد سماه: عبد الله، جمع من الأئمة، منهم: ابن سعد(١٦٨)، وابن حبان(١٦٩)، وأبو أحمد الحاكم والباوردي(١٧٠)، والمزي(١٧١).

=
شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومته، عن النبي- عليه السلام-، وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب. انظر: العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ١١٢)، ومسند البزار (٧١٦٤)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥١)، وعلل الدارقطني (١٢/ ١٣٤).

(١٦٤)بيان الوهم والإيهام؛ لابن القطان (٥/ ٤٥)، وشرح أبي داود؛ للعيني (٤/ ٥٠٩).

(١٦٥)شرح أبي داود، للعيني (٤/ ٥٠٩).

(١٦٦)معالم السنن؛ للخطابي (١/ ٢٥٢).

(١٦٧)معرفة السنن والآثار؛ للبيهقي (١٩٥٣).

(١٦٨)الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (١٤٣/٧).

(١٦٩)الثقات؛ لابن حبان (١١/٥).

(١٧٠)انظر: تهذيب التهذيب؛ لابن حجر (١٨٨/١٢).

(١٧١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي (١٦٨/١١ ـ ٢٢٤).

ووَثَّقَهُ محمد بن سعد[١٧٢]، وابن حجر[١٧٣]، وذكره ابن حبان في ثقاته[١٧٤]، وتعقب الذهبي: أبا الحسن بن القطان قوله في أبي عمير أنه: لم تثبت عدالته. فقال: وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له[١٧٥].

الحـــديث الثـــانـــي: عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال، وصوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة، أو تروا الهلال"[١٧٦].

(١٧٢)الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (١٤٣/٧).

(١٧٣) تقريب التهذيب؛ لابن حجر (٨٢٨١).

(١٧٤)الثقات؛ لابن حبان (١١/٥).

(١٧٥)الكاشف، للذهبي (٢٥/١).

(١٧٦)أخرجه النسائي في الصغرى(٢١٢٥)في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وفي الكبرى (٢٤٣٧)، وأحمد في مسنده (١٨٨٢٤،١٨٨٢٥)، وعبدالرزاق(٧٣٣٧)، وابن الجارود في المنتقى(٣٩٦)، والدارقطني في سننه(٢١٧١،٢١٧٠،٢١٦٦)، والطحاوي في شرح المشكل(٣٨٧٠) من طريق سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة في مُصنفه (٩١١٣) من طريق أبي الأحوص. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٦) من طريق زهير بن معاوية. والدارقطني في سننه (٢١٦٦،٢١٦٩) من طريق عبيدة بن حميد. وقال: كلهم ثقات. أربعتهم (سفيان الثوري وأبو الأحوص وزهير بن معاوية وعبيدة بن حميد) رووه عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر: رجح أحمد: رواية الثوري ومن تابعه على رواية جرير. التلخيص الحبير؛ لابن حجر (٢/ ٤٣٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لابن حجر (١/ ٢٧٦). وصححه الألباني: إرواء الغليل (٤/ ٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦)في الصوم، باب إذا أغمي الشهر. والنسائي في السنن الصغرى(٢١٢٥)في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وفي الكبرى (٢٤٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٩٦٩)، وابن خزيمة (١٩١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦٨،٣٨٦٩)، والدارقطني (٢١٦٦)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البزار: تفرد به جرير. وقال أبو داود: ورواه سفيان، وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة. وقال النسائي: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: "عن حذيفة" غير جرير.

وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحسين الجورقاني: هذا حديث صحيح ثابت. وصححه الألباني. انظر: المجموع شرح المهذب؛ للنووي (٦/ ٢٧٠)، والأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛ لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (٢/ ١٢٥)، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي (٣/ ٢٨)، وصحيح أبي داود؛ للألباني (٧/ ٩٣)، وإرواء الغليل؛ للألباني (٤/ ٨).

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى(٢١٢٥)في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. وفي الكبرى (٢٤٣٨) والدارقطني في =

قال الزيلعي: قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، ثم هو محمول على حال الصحو، لأنه لم يذكر فيه الغيم، أو على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال، كما سبق(١٧٧).

والمراد بحديث حذيفة: رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة؛ فقد سَمَّى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه: حذيفة. كما في تخريج الحديث أدناه.

قال في "التنقيح": وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة، وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة فالحديث صحيح، ورواته ثقات، محتج بهم في الصحيح(١٧٨).

ولعل الأرجح هي رواية الثوري ومن تابعه، لما يلي:

ـ أنها رواية الأكثر عدداً؛ فقد تابعه أبو الأحوص وعبيدة بن حميد، وزهير بن معاوية، وقد رجحها الإمام أحمد بن حنبل ووافقه ابن حجر، وصححها النووي وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني.

ـ أن النسائي ألمح إلى إعلال رواية جرير بن عبد الحميد حيث قال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: عن حذيفة غير جرير بن عبد الحميد. وبمثل قوله قال البزار، وذكر أبوداود قريباً من قولهما(١٧٩).

ـ أن من سمى الصحابي بأنه حذيفة لا تقدح في صحة الحديث، لأن جهالة الصحابي لا تضر، فهم كلهم ثقات عدول سموا أم لم يسموا.

ـ ضعف النسائي وغيره رواية حجاج المرسلة فقال: وحجَّاجٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة(١٨٠).

=

سننه (٢١٦٥) من طريق الحجاج بن أرطأة عن منصور عن ربعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. مرسلاً. قال: حجاج لا يحتج به. إتحاف المهرة؛ لابن حجر (٤/ ٢٣٦).

(١٧٧)التحقيق في مسائل الخلاف؛ لابن الجوزي (٢/ ٧٥).

(١٧٨)نصب الراية؛ للزيلعي (٢/ ٤٣٩).

(١٧٩)تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي (٣/ ٢٨)، وكشف الأستار؛ للهيثمي (٩٦٩)، وسنن أبي داود رقم (٢٣٢٦).

(١٨٠)تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي (٣/ ٢٨).

الحـــديث الثالث: عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: " إن أواصل إلى السحر، فربي يطعمني ويسقيني"[١٨١].

قال ابن حجر: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر[١٨٢].

هذا الحديث صححه ابن حجر وغيره، ولم تكن جهالة الصحابي سبباً في إعلاله؛ لأن الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالتهم.

الحديث الرابع: قال أبوداود حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري، قالا: حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،" أنه نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر"[١٨٣]. هذا الحديث كسابقه صحيح لم تعله جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ثقات. فما سبق ذكر لبعض الأحاديث التي جاءت لجهالة الصحابي وحكم النقاد بصحتها اعتباراً منهم أن الصحابة كلهم عدول ولا تضر جهالتهم في صحة الحديث[١٨٤].

---

(١٨١)أخرجه: أبو داود (٢٣٧٤)في الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وعبدالرزاق في مصنفه(٧٥٣٥) وابن أبي شيبة في مُصنفه(٩٤٢٠،٩٦٨٣)وأحمد في مسنده(١٨٨٢٢،١٨٨٢٣،١٨٨٣٦) والبيهقي في الكبرى (٨٥٢٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
قال ابن حجر والعيني والقسطلاني ومحمد بن إسماعيل الصنعاني: إسناده صحيح. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٧٨،٢٠٤)، وعمدة القاري؛ للعيني (١١/ ٧١)، وإرشاد الساري؛ للقسطلاني (٣/ ٣٩٥)، وسبل السلام؛ للصنعاني (١/ ٥٦٥).
وقال النووي: إسناده على شرط البخاري، ومسلم. وصححه الألباني. انظر: المجموع شرح المهذب؛ للنووي (٦/ ٣٤٩)، وصحيح أبي داود، للألباني (٧/ ١٣٧).
(١٨٢)فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٧٨،٢٠٤).
(١٨٣)أخرجه: أبو داود (٣٧٠٥)في الأشربة، باب في الخليطين، والنسائي في الصغرى(٥٥٤٧)في الأشربة، باب نهي البيان عن شرب، نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر، وفي الكبرى (٥٠٣٧،٦٧٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨٨٢٦،١٨٨٢٠) من طريق شعبة، به. وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود؛ للألباني (٣٧٠٥) صحيح وضعيف سنن النسائي؛ للألباني (٥٥٤٧).
(١٨٤) للاستزادة مراجعة هذه المراجع: عمدة القاري؛ للعيني (٦/ ١٥١) (١١/ ١١٩)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (٢/ ٤٢٢) (٣/ ٣٠١)، ومرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري الهروي (١/ ١٩٥) (١/ ٣٥٣) (٢/ ٤٤٥) (٢/ ٤٧١) (٢/ ٥٦٩) (٤/ ١٣٩٦) (٥/ ١٩٧٤) (٥/ ١٩٩٢) (٥/ ٢١٠٩) (٩/ ٤٠٤٣).

المبحث الثاني: جهالة التابعي، وَمَنْ عُلِمَ حاله توثيقاً، وَمَنْ كانوا جماعة،، وفيه، ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهالة التابعي

لما ناقشنا في المبحث الأول جهالة الصحابي وأثرها على الحديث، ناسب أن نتحدث في هذا المبحث عن جهالة التابعي فإن الراوي إذا كان من طبقة كبار التابعين أو أو ساطهم ولم يكن في حديثه منكراً فإن جهالته لا تضر.

قال الذهبي: (أما المجهولون من الرواة؛ فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتحريه وعدم ذلك،وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم؛فهو أضعف لخبره،سيما إذا انفرد به)[١٨٥].

وقال ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير والله أعلم[١٨٦].

ويمكننا القول بأن جهالة التابعي الكبير لا تضر إذا توفرت فيه الشروط التاليه:

١ـ أن يكون حديثه سالماً من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. ٢ـ ألا يكون حديثه منكراً.

٣ـ أن يكون الراوي عنه ثقة. ٤ـ أن يكون سالماً من أي علة غير جهالة التابعي.

وفيما يلي، مثال لجهالة التابعي الممكن قبوله:

المثـــال الأول: عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من الطفاوة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه "[١٨٧].

---

(١٨٥)ديوان الضعفاء؛ للذهبي (ص٤٧٨).
(١٨٦)الباعث الحثيث؛ لابن كثير (ص: ٩٧).
(١٨٧)أخرجه أبوداود بإثر حديث(٢١٧٤)، والترمذي(٢٧٨٧)في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، وفي الشمائل (٣٩)، والنسائي في الكبرى(٩٤٠٩)، وعبد بن حميد(١٤٥٤)، وابن أبي عاصم (٢٧٥٢)، والبزار (٩٥٨٣)، والقضاعي (٢٧١،٢٧٢)، والبيهقي في الشعب(٧٤٢٣)من طرق عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي، لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. وصححه الألباني. مختصر الشمائل، للألباني (ص: ١١٧)، ومشكاة المصابيح، للألباني =

مدار الحديث على سعيد بن إياس الجريري، وأبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

فأما الجريري؛ فهو: ثقة، اختلط بآخرة[١٨٨]. وأما أبو نضرة؛ فقال ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة[١٨٩].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث حسن لغيره؛ لما يلي:

ـ أن المجهول من طبقة التابعين، والراوي عنه وهو أبو نصرة ثقة ويروي أيضاً عن أبي هريرة. وهذا على رأي من يرى أن الجهالة ترتفع برواية واحد.

ـ أن مدار الحديث غير الطفاوي على الجريري وأبي نضرة وكلاهما ثقة.

ـ جاءت للحديث شواهد أخرى عن أنس بن مالك وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين ويعلى بن مرة، قوته وشدت من أزره.

ـ أن الحديث حسنه الترمذي؛ فقال: حديث حسن إلا أن الطفاوي، لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول.

ـ أن سفيان وحماد بن سلمة وإسماعيل بن علية سمعوا من الجريري قبل اختلاطه.

ـ أن الحديث صححه الألباني. انظر: مختصر الشمائل (ص: ١١٧)، ومشكاة المصابيح (٢/ ١٢٦٤).

المثال الثاني: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عكرمة، (عن ابن عباس، قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: " ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا "؟ قالوا: نعم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد يزيد: " طلقها "، ففعل ثم قال: " راجع امرأتك أم ركانة وإخوته "، فقال:

=
(٢/ ١٢٦٤).

(١٨٨)انظر: الطبقات؛ لابن سعد(١٥٦/٧)، والثقات؛ للعجلي(٤٣٩)، والجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢٤١/٨)، وتهذيب الكمال؛ للمزي(٢٨/ ٥٠٩).

(١٨٩)انظر: الثقات للعجلي (ص: ١٨١)الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/٤) (١٨٩)تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٨).

إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: " قد علمت راجعها " وتلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] »[١٩٠].

قال ابن القيم: ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما

(١٩٠)أبو داود (٢١٩٦)في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وعبدالرزاق (١١٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١١٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣٨١) من طريق ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال الألباني: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بنى رافع أو ضعفه لكنه قد توبع. إرواء الغليل (٧/ ١٤٤) وقال أيضا: وهو عندي حسن لغيره. صحيح أبي داود (٦/ ٣٩٩).
وأخرجه أحمد (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٠٠) من طريق داود بن الحصين، به. كلاهما (بعض بني أبي رافع، وداود بن الحصين) عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.
وداود بن الحصين: وثقه: ابن سعد وابن معين والذهبي وغيره. وقال علي: ما روى عن عكرمة فمنكر. وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وَقَال ابن عدي: صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أَبي حبيبة، وإبراهيم بْن أَبي يَحْيَى. وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج. ذكره ابن حبان في ثقاته. الطبقات الكبرى(٥/ ٤١٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٨٤) الكامل (٣/ ٥٦٠)من تكلم فيه وهو موثق(ص: ٧٦)تهذيب الكمال؛ للمزي(٨/ ٣٨١).
قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٣): في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة.
وأخرجه الحاكم (٣٨١٧)من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة به وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: محمد واه، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام". ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي.
قال عنه البخاري: منكر الحديث، وسئل ابن معين أيما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع؟ فقال: ما فيهما ماثل.
وقال أيضاً: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة يروى من الفضائل أشياء لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البرقاني، عن الدارقطني: متروك وله معضلات. وقال الذهبي: ضعفوه وقال ابن حجر: ضعيف.انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ١٧١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٢) الكامل؛ لابن عدي (٧/ ٢٧١)، والكاشف؛ للذهبي (٢/ ١٩٧)، وتهذيب التهذيب؛ لابن حجر (٩/ ٣٢١)، والتقريب؛ لابن حجر (٦١٠٦).
قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم. أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به. إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال ابن الجوزي في «علله» : هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، قال: والحديث الأول أقرب، وكأن هذا من غلط الرواة. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٥١)، والبدر المنير؛ لابن الملقن (٨/ ١٠٧).

مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله[١٩١].

قال الألباني: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً، ولكن لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بنى رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح، ولم أره في " المستدرك " لا في " الطلاق " منه، ولا في " الفضائل "، والله أعلم[١٩٢].

وقال ابن تيمية في " الفتاوى ": " وهذا إسناد جيد "[١٩٣].

وكلام الحافظ ابن حجر في " الفتح "[١٩٤]: يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً، فإنه قال: " أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذى في غيره من الروايات الآتي ذكرها[١٩٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث حسن لغيره؛ لما يلي:

ـ أن المجهول وهو بعض بني أبي رافع في طبقة التابعين، والراوي عنه ابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح.

ـ أن المجهول قد تابعه داود بن الحصين كما عند أحمد والبيهقي، وهو مختلف فيه لكنه لا مانع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بنى رافع.

ـ أن إسناد الحديث صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر، وجوَّده شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إلى تصحيحه ابن القيم وابن حجر.

ـ أن الحديث تعرَّى عن النكارة، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح؛ وليس الأمر كما قاله؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد[١٩٦]، والله أعلم.

المطلب الثاني: مجهول مَنْ عُلِم حاله توثيقاً

(١٩١)زاد المعاد؛ لابن القيم (٥/ ١٦٤) .
(١٩٢)إرواء الغليل في تخريج؛ للألباني (٧/ ١٤٥).
(١٩٣)مجموع الفتاوى؛ لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣٣/ ٨٥).
(١٩٤) فتح الباري؛ لابن حجر(٣٦٢/٩).
(١٩٥)إرواء الغليل؛ للألباني (٧/ ١٤٤).
(١٩٦)مجموع الفتاوى؛ لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣٣/ ٨٥).

إن الجهالة بعين الراوي إن كان غير صحابي لا تضر إذا علم حاله من التوثيق، ومثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب لعق الأصابع والقصعة[١٩٧]، فقد روى حديثاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»؛ فقد رواه مرة: عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

ومرة: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن حاتم، قالوا: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

ومرة: عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب، أخبره، عن أبيه كعب، أنه حدثهم. على الشك بين ابني كعب بن مالك: عبدالرحمن أو عبدالله.

ومرة: عن أبي كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب، حدثاه، أو أحدهما عن أبيه كعب. بالجمع بين عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب.

نلحظ مما سبق أن عين الراوي عن كعب بن مالك غير معلومة أهو عبدالرحمن؟ أم عبدالله؟ أم هما معاً؟ لكن جهالة عين الراوي هنا لا تضر طالما علم حاله من حيث التوثيق؛ لأن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب، ابني كعب ثقتان. قال النووي: قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه، لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين لأن ابني كعب هذين ثقتان[١٩٨].

المطلب الثالث: جهالة مَن كانوا جماعة

إذا صرح الراوي بالسماع عن جماعة مجهولين وقامت الدلائل على أنهم عدد أو جماعة فحينئذ لا تضر الجهالة بهم، ومثال ذلك، ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر[١٩٩]، فقد روى حديثاً بسنده فقال: حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان

(١٩٧) صحيح مسلم (٣/١٦٠٥: ٢٠٣٢).

(١٩٨)شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٦).

(١٩٩) صحيح البخاري (٣٦٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى(١١٦١٥)عن علي ابن المديني، به.

وأخرجه الشافعي في مسنده(٥٥٣)، وفي السنن المأثورة(٥٩٠)، ومن طريقه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٠٧١)، والبغوي (٢١٥٨)، وأحمد(١٩٣٥٦)، والحميدي (٨٤٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٤١٢)، وأبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد. والبيهقي في الكبرى(١١٦١٣)، وفي الصغرى(٢١٥٠)، وفي الدلائل(٦/٢٢٠)من طريق سعدان بن نصر. ستتهم(علي بن المديني، والشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، ومسدد، سعدان بن نصر) رووه عن سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة.

=

حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة. قال سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :« الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ». قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً قال سفيان: يشترى له شاة كأنها أضحية.

وقد أَعَلَّ الحديثَ بالجهالة الخطابيُّ والبيهقيُّ:

فقال الخطابي: إن الخبرين معا غير متصلين؛ لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة[٢٠٠].

وقال البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار[٢٠١].

وتعقب الحافظ ابن حجر انتقاد الخطابي والبيهقي وغيرهما أن الحديث غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلاً أو منقطعاً؛ فقال:

والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك

=

وخالفهم: ابن أبي شيبة فأخرجه(٣٧٤٤٦)، ومن طريقه: ابن ماجه(٢٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٤١٣)، والبيهقي في الكبرى(١١٦١٤)عن ابن عيينة، عن شبيب، عن عروة. لم يذكر بين شبيب وعروة أحداً.

وتابع أبو لبيد لمازةُ بنُ زبار: المجهول من الحي، متابعة تامة: كما عند: أبي داود (٣٣٨٥)في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي و (١٢٥٨) في أبواب البيوع. وابن ماجه بإثر حديث(٢٤٠٢)في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح.

(٢٠٠)معالم السنن؛ للخطابي (٣/ ٩٠)، ونيل الأوطار؛ للشوكاني (٥/ ٣٢٣).

(٢٠١)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٧) معرفة السنن والآثار؛ للبيهقي (٤/ ٥٠١،٣٧٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لابن الملقن (٢٠/ ٢٢٧)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٧٤)، ونيل الأوطار؛ للشوكاني (٥/ ٣٢٣).

ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف[٢٠٢].

وتضعيف الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحي الذين حدثوا شبيب بن غرقدة، غير صحيح، فقد أخرجه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرط البخاري، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث[٢٠٣].

قال ابن حجر: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم؛ لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وبن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وقد قدمت ما في روايته من الفائدة وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه بن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا ورواية علي بن عبد الله وهو بن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد بن حنبل والحميدي في مسنديهما وكذا مسدد عند أبي داود وبن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد[٢٠٤].

وقال العيني: كلامه يدل على أن الحديث المذكور متصل عنده، وأن الجهالة بهذا الوجه غير مانعة من القول بالاتصال، وأن الراوي إذا كان معروفا عندهم بأنه لا يروي إلا عن عدل فإذا روى عن مجهول لا يضره ذلك، وأن الرواية عن جماعة مجهولين ليست كالرواية عن مجهول واحد[٢٠٥].

وقال الكرماني: إن شبيبًا لا يروي إلاّ عن عدل فلا بأس به، وبأنه أراد نقله بوجه آكد إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل قطُّ بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به[٢٠٦].

(٢٠٢)فتح الباري؛ لابن حجر (٦/ ٦٣٤).
(٢٠٣)فتح الباري؛ لابن حجر (٦/ ٦٣٤،٦٣٥).
(٢٠٤)فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٣٩٧) (٦/ ٦٣٤،٦٣٥).
(٢٠٥)عمدة القاري؛ للعيني (١٦/ ١٦٦).
(٢٠٦)الكواكب الدراري؛ للكرماني (١٤/ ١٩٥)،و عمدة القاري؛ للعيني (١٦/ ١٦٦)، وإرشاد الساري؛ للقسطلاني (٦/ ٧٧).

شبيب بن غرقدة: قال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل عَن أبيه، وإسحاق بْن منصور عَن يحيى بْن مَعِين، والعجلي، والنَّسَائي، والذهبي، وابن حجر: ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان في ثقاته(٢٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عمارة ولا الاستشهاد به بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل(٢٠٨).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رواية الراوي المجهول ليست معلولة؛ لما يلي:

ـ أن الراوي المجهول من طبقة التابعين، والراوي عنه شبيب بن غرقدة ثقة ولا يروي إلاّ عن عدل، وأراد نقله بوجه آكد إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل قطٌّ بل من جماعة متعددة.

ـ أن الجهالة بهذا الوجه غير مانعة من القول بالاتصال، إذ عن جماعة مجهولين ليست كالرواية عن مجهول واحد، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

ـ أن الراوي المجهول لم يتفرد بل تابعه أبو لبيد لمازة بن زبار عند أحمد وأبي داود والترمذي وبن ماجه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام.

ـ ليس في رواية المجهول ما يستنكر عليه، كما أنه لا يقال في رواية المبهم إذا صرح بالسماع من شيخه إنها منقطعة.

(٢٠٧)انظر: الثقات للعجلي (١/ ٤٤٨)، والجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم(٣٥٧/٤)، والثقات لابن حبان (٤/ ٣٥٩)، وتهذيب الكمال؛ للمزي (١٢/ ٣٧١)، والكاشف؛ للذهبي (١/ ٤٨٠)، والتقريب؛ لابن حجر (٢٧٤٣).
(٢٠٨)فتح الباري؛ لابن حجر (٦/ ٦٣٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذا البحث والفراغ منه أود لفت الانتباه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

١ـ أن الجهالة بعين الراوي لا تضر إذا علم حاله من التوثيق، كالصحابة رضي الله عنهم فهم عدول ثقات، ومن علمت ثقته ثبتت عدالته، وإن جهلت عينه، وأن جهالة التابعي لا تضر إذا روى عنه ثقة مع شروط أخرى سبق ذكرها في البحث (ص ٣٥).

٢ـ يكفي في ارتفاع جهالة عين الراوي رواية راوٍ واحد عنه إذا كان مُتَثَبِّتاً في الأخذ قياساً على قبول الواحد في التزكية.

٣ـ إن مجرد إظهار الراوي إسلامه لا يكفي لعدالته، بل لابد من تتبع أحواله وسلوكه وأخلاقه حتى تحصل غلبة الظن بعدالته.

٤ـ بيان التداخل والتباين بين أقسام الجهالة عند الإمامين ابن الصلاح وابن حجر، وأن تقسيم ابن الصلاح هو المطابق للواقع والبعيد عن الإيهام.

٥ـ أن الأصل في رواية المجهول الرد في غير القرون الأولى المفضلة المشهود لهم بالخيرية إلا إذا توفرت شروط تقتضي قبولها.

٦ـ إثبات أن حديث الراوي المجهول قابل للتقوي والانجبار بتعدد الطرق والشواهد المؤهلة لذلك.

٧ـ أن من روى عنه إمام معروف بالتحري والرواية عن الثقات دون أن يغمزه بجرح (كمالك، وشعبة، والقطان) كان ذلك تعديلاً وتوثيقاً لذلك الراوي.

٨ـ أن الصحابة كلهم عدول، صغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، من لا بس الفتنة ومن لم يلابسها، حيث ثبتت عدالتهم بنص الكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

قائمة المراجع والمصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ). تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي. الطبعة الرابعة: ١٤٢٢هـ. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند.

٣ـ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها: لجمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (ت ٨٤٠هـ). تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. دار الوطن للنشر، الرياض.

٥ـ الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧هـ). تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. دار الراية – الرياض.

٦ـ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٧ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨ـ الأحكام الشرعية الكبرى: لعبد لالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ). تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض.

٩ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠ـ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ه.

١١ـ أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (ت ٢٥٩هـ). تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي. حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.

١٢ـ اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

١٣ـ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لأبي عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ه.

١٤ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري(ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٥ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ: خليل الميس والدكتور: ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه.

١٦ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ). تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٧ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

١٩ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٢٠ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٩هـ). تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.دار طيبة - الرياض – السعودية.

٢١ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.

٢٢ـ البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

٢٣ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ). انتقاء: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة.

٢٤ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر:دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٢٥ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى:١٤١٨هـ. دار طيبة – الرياض.

٢٦ـ تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : لأبي زكريا يحيى بن معين(ت ٢٣٣هـ).تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة.

٢٧ـ تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٨ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: عمرعبد السلام التدمري. الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩ـ التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ). طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣٠ـ تحرير المنقول في الراوي المجهول. للشيخ الأستاذ الدكتور: محمد عمر سالم بازمول. حفظه الله. وهو بحث محكم منشور في موقعه بجامعة أم القرى.

٣١ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

٣٢ـ التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٣٣ـ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٤ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة.

٣٥ـ التذكرة في علوم الحديث: لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري (ت ٨٠٤هـ)، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، الناشر:دار عمَّار، عمَّان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

٣٦ـ ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: ليحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري (ت ٤٩٩ هـ). رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٧ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨ـ تعليقة على العلل لابن أبي حاتم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه.

٣٩ـ تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ. دار الرشيد – سوريا.

٤٠ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥ه.

٤١ـ التقرير والتحبير، : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية.

٤٣ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤٤ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ).تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني.الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.دار أضواء السلف – الرياض.

٤٥ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ. المكتب الإسلامي.

٤٦ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله:شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧ـ تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٤٨ـ تهذيب السنن: للإمام أبي عبدالله ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١ه)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: للدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ه.

٤٩ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٠ـ تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٥٢ــ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٣ــ تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٤ــ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)،شرح:عبدالله بن صالح الفوزان:المدرّس ـ سابقاً ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود ــ فرع القصيم.

٥٥ــ الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ). مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٥٦ــ الجامع الصحيح المختصر: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ه.

٥٧ــ الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ).طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن – الهند. الطبعة الأولى: ١٢٧١ هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨ــ الجهالة عند المحدثين مع دراسة موازنة لـــ (١٠٠) راو قال فيهم الحافظ ابن حجر مجهول في كتابه تقريب التهذيب. للدكتور: عبدالصمد بن محمد علي البرادعي. وإشراف: الأستاذ الدكتور: وصي الله بن محمد عباس أحمد عباس. حفظه الله. وهو: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الكتاب والسنة ــ تخصص حديث وعلومه.

٥٩ــ جواهر الأصول في علم حديث الرسول: للإمام العلامة الشيخ: محمد بن محمد بن علي الفارسي المشهور بفصيح الهروي (ت٨٣٧ه) تحقيق: أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري، الدار السلفية، الهند.

٦٠ــ الخلاصة في أصول الحديث: للحسين بن عبدالله الطيّب(ت ٧٤٣هـ). تحقيق: صبحي جاسم السامرائي عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ.

٦١ــ الخلاصة في معرفة الحديث: لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه.

٦٢ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٦٣ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٤ـ ديوان الضعفاء والمتروكين: للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه) تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٨٧ه.

٦٥ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٦ـ الرواة المجهولون بين القبول والرد. للدكتور: موزة ينت أحمد محمد الكور. كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر.

٦٧ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ه.

٦٨ـ سبل السلام: لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩ـ سنن ابن ماجه: ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٠ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧١ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٧٢ـ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٧٣ـ السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٧٤ـ السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

٧٥ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٦ـ السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٧ـ سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني: لأبي بكر أَحمد بن محمد بن أَحمد بن غالب البرقاني(ت٤٢٥هـ)، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، لفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٨ـ سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه: لأبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني (٤٢٥هـ). تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ. كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان.

٧٩ـ شرح التبصرة والتذكرة: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ). تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٠ـ شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٨١ـ شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٨٢ـ شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣ـ شرح علل الترمذي: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ. مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن.

٨٤ـ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى:١٤١٥ هـ. مؤسسة الرسالة.

٨٥ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ. عالم الكتب.

٨٦ـ شرح موقظة الذهبي: للشيخ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ه. المملكة العربية السعودية.

٨٧ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٨٨ـ شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٨٩ـ الشمائل المحمدية: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: سيد بن عباس الجليمي. الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

٩٠ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٩١ـ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٢ـ صحيح أبي داود: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٩٣ـ صحيح الترغيب والترهيب:لمحمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ).الطبعةالخامسة.مكتبةالمعارف الرياض.

٩٤ـ ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ. مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت.

٩٥ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). أشرف على طبعه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

٩٦ـ ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). أشراف وتعليق: زهير الشاويش. بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت.

٩٧ـ الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٨ـ علل الترمذي الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر:عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٩٩ـ العلل الصغير(مطبوع بآخر المجلد الخامس): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٠ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق:إرشاد الحق الأثري،الناشر:إدارة العلوم الأثرية،فيصل آباد،باكستان،الطبعةالثانية،١٤٠١ه.

١٠١ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ. دار طيبة - الرياض. دار ابن الجوزي – الدمام.

١٠٢ـ العلل ومعرفة الرجال/ رواية ابنه عبدالله: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. دار الخاني، الرياض.

١٠٣ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٤ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد

الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠٥ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

١٠٦ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٧ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٨ـ الفوائد (الغيلانيات): لأبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي البزَّاز(ت٣٥٤هـ). تحقيق: حلمي كامل أسعد عبدالهادي. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض.

١٠٩ـ في أصول التفسير: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠ه.

١١٠ـ قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١١ـ قواعد في علوم الحديث: للعلامة المحقق المحدث الفقيه: ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت١٣٩٤ه). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، باكستان.

١١٢ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة.

١١٣ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.

١١٤ـ كتاب القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

١١٥ـ كشف الأستار عن زوائد البزار: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦ـ الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١١٧ـ الكنى والأسماء: لأبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ). تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. دار ابن حزم - بيروت/ لبنان.

١١٨ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ.

١١٩ـ لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند. الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان.

١٢٠ـ اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١٢١ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ. دار الوعي حلب.

١٢٢ـ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٣ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٢٤ـ مختصر الشمائل المحمدية: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن.

١٢٥ـ المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: لمحمد بن عبد الرحمن المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: نبيل سعد الدين جرار. الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.

١٢٦ـ مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

١٢٧ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا القاري (ت ١٠١٤هـ). الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٢٨ـ مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ. دار المعرفة – بيروت.

١٢٩ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الحاكم المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٠ـ مسند ابن الجعد: لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه.

١٣١ـ مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦ه)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

١٣٢ـ مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث – دمشق.

١٣٣ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة.

١٣٤ـ مسند الإمام الشافعي: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. عرف بالكتاب وترجم لمؤلفه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. تولى نشره وصححه وراجعه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. عام النشر: ١٣٧٠ هـ.

١٣٥ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق. الطبعة الأولى: (١٩٨٨ـ ٢٠٠٩م). مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

١٣٦ـ مسند الحميدي: لأبي بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢١٩هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ. الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. دار السقا، دمشق – سوريا.

١٣٧ـ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٣٨ـ مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: أيمن علي أبو يماني. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ. مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١٣٩ـ مسند السراج: لأبي العباس محمد بن إسحاق الخراساني المعروف بالسَّرَّاج (ت ٣١٣هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:الأستاذ إرشاد الحق الأثري.الطبعة: ١٤٢٣هـ.إدارة العلوم الأثرية،فيصل آباد ـ باكستان.

١٤٠ـ مسند الشهاب: لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤١ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٢ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٤٣ـ مشكاة المصابيح: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٤٤ـ المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد – الرياض.

١٤٥ـ المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

١٤٦ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ). الطبعة الأولى ١٣٥١هـ. المطبعة العلمية – حلب.

١٤٧ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية – القاهرة. ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٤٨ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن الطبراني(ت هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ. مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

١٤٩ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.الأولى، ١٤٠٥ه.تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٠ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت ٢٦١هـ). تحقيق:عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار - المدينة المنورة – السعودية.

١٥١ـ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٢ـ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.

١٥٣ـ معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.

١٥٤ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣ هـ). مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، أبو حفص، سراج الدين (٨٠٥هـ). تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين. الناشر: دار المعارف.

١٥٥ـ المقنع في علوم الحديث:لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٦ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبدالحميد بن حميد الكَسّي ويقال: الكَشّي (ت ٢٤٩هـ). تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. مكتبة السنة – القاهرة.

١٥٧ـ المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.

١٥٨ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ه.

١٥٩ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ه.

١٦٠ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

١٦١ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٦٢ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام): لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ه.

١٦٣ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٦٤ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(٧٦٢هـ).تحقيق: محمد عوامة. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف

الكاملفوري.قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ـ السعودية.

١٦٥ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦٦ـ نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦٧ـ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) تحقيق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.